جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg
drya.journal@gmail.com

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

المفردة القرآنية بين
الحقيقة الشرعية والعرفية واللغوية

إعداد الدكتور

صبري منصور عبد العزيز صيام

الأستاذ المساعد (المشارك) في التفسير وعلوم القرآن الكريم

بجامعتي الأزهر وتبوك

المفردة القرآنية بين الحقيقة الشرعية والعرفية واللغوية.

صبري منصور عبد العزيز محمود صيام
قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة – جامعة الأزهر، مصر– وكلية التربية والآداب– جامعة تبوك – السعودية.
البريد الالكتروني: sabrymahmoud.4@azhar.edu.eg

الملخص:
يدور هذا البحث حول المفردة القرآنية باعتبارها أصل من أصول التفسير ومفتاح تتدبر آيات القرآن الكريم، واستنباط هداياته حكمه وأحكامه، ففقر بين معناها الحقيقي والمجازي، وقسم معناها الحقيقي إلى ثلاثة أقسام: حقيقة لغوية، وحقيقة عرفية، وحقيقة شرعية، وبيَّنَ أساس كلٍّ منها، وحدد إطارها الزمني الذي يجب حملها عليه، وأن حملها على غير محملها الصحيح تحريف لكتاب الله. • منهج الدراسة: اتبعت ثلاثة من مناهج البحث العلمي، هي: الوصفي ، والاستقرائي، والتحليلي. •ومن أهم نتائج البحث: هي التي تبين من خلالها أن حمل اللفظة القرآنية على محملها الصحيح تحريف لكتاب الله عن مواضعه، وأن الحقائق الشرعية للألفاظ مصدرها الوحي الرباني وأن إطارها الزمني هو عصر التنزيل لا تتجاوزه،
الكلمات المفتاحية: اللفظة القرآنية؛ الحقيقة الشرعية؛ منهج القرآن؛ البيان النبوي؛ الانحراف في التفسير.

The Qur'anic vocabulary between legal, customary and linguistic truth.

Sabry Mansour Abdel Aziz Mahmoud Siam
Department of Interpretation and Sciences of the Holy Qur'an, College of Islamic and Arab Studies for Boys in Cairo - Al-Azhar University, Egypt - and College of Education and Arts - University of Tabuk - Saudi Arabia.
Email: sabrymahmoud.4@azhar.edu.eg

Abstract:

The Qur'anic term has received great attention from commentators, as it is the key to interpreting the Holy Qur'an, contemplating its verses, and deducing its gifts, wisdom, and rulings. They distinguished between its real and metaphorical meaning, and divided its real meaning into three sections: a linguistic truth, a customary truth, and a legal truth, and they explained the basis of each of them. They specified the time frame within which it must be carried, and that interpreting it in a manner other than its correct meaning is a distortion of the Book of God

Study Approach: I followed three scientific research methods: descriptive, inductive, and analytical.

research results: Through it, it becomes clear that taking the Qur'anic word in its correct meaning is a distortion of the Book of God from its places, and that the legal truths of the words come from the divine revelation and that their time frame is the era of revelation and does not exceed it.

Keywords :The Qur'anic word; legitimate truth, Approach, Prophetic statement; Deviation, Interpretation.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإن القرآن الكريم كتاب الله الخالد، ودستوره المحكَم، حفظه الله من كل صور التحريف والتغيير، فتهيأت له من أسباب الحفظ ما لم تتهيأ لغيره من الكتب السماوية، وقد أوجب الله على الأمة الإسلامية تدبر آياته، واستنباط هداياته، واستخراج حكمه وأحكامه، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾[2]، فإن ذلك سبب عصمتها من الزيغ، وأساس نهضتها،

وإن تفسير آيات القرآن الكريم يبدأ أولا بتحقيق معاني مفرداته، وحملها على الوجه الصحيح، يقول الزركشي: «الذي يجب على المفسر البداءة به العلومُ اللفظية، وأول ما يجب البداءة به منها تحقيق الألفاظ المفردة، فتحصيل معاني المفردات من ألفاظ القرآن من أوائل المعادن لمن يريد أن يدرك معانيه»[3].

---

(١) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٢) سورة محمد، الآية: ٢٤.

(٣) البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (١٧٣/٢)، وينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى ص(٥٤)، و محاسن التأويل (١/ ٢٠٥).

ومن ثم اهتم المفسرون بالمفردة القرآنية أيما اهتمام، فميزوا بين معناها الحقيقي والمجازي، وفرقوا بين معناها الوضعي وما طرأ عليها من تطور في دلالاتها، وحددوا إطارها الزماني، ورتبوا أولويات تلك المعاني في وجوب حملها عليه، فقدموا المعنى الحقيقي مطلقا على المجازي، وقدموا الحقيقة الشرعية على العرفية، والعرفية على اللغوية، ولا يُخالف هذا الترتيب إلا لدليل يوجبه وقرينة تقتضيه.

ولم يكن الاهتمام بالمفردة القرآنية مقصورا على المفسرين وحدهم، بل نالت اهتمام كافة العلماء من اللغويين والمتكلمين والأصوليين والفقهاء.

فلم تكن دراسة اللفظة القرآنية والبحث فيها من نوافل الأمور، ولكنها أصل من أصول التفسير، ومع ضرورة البحث فيها وأهميته لم أجد أحدا من إخواني وزملائي الباحثين من أفردها بالبحث والدراسة، لا سيما المفردات التي لها حقائق شرعية، يقول الزركشي: «وأما (الحقيقة) الشرعية فهي من مهمات هذا الموضع، ولم أر من أحكم شرحها»[(١)]، ومن ثم كان اختياري لهذا الموضوع لألفت به أنظارهم أهمية دراستها.

أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى عدة أهداف رئيسة، أهمها ما يأتي:

- شرح الأحكام المتعلقة بالحقائق اللغوية والعرفية والشرعية للألفاظ القرآنية.
- الكشف عن مصادر الحقيقة الشرعية والعرفية واللغوية للكلمة القرآنية.
- ذكر منهج القرآن الكريم في بيان الحقيقة الشرعية للألفاظ التي لها حقيقة شرعية.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١٢/٣).

- بيان مقتضيات صرف الألفاظ القرآنية عن حقائقها الشرعية إلى الحقيقة العرفية أو اللغوية.

منهج البحث.

سلكت في إعداد هذا البحث ثلاثة مناهج من مناهج البحث العلمي:

- المنهج الاستقرائي، حيث قمت بجمع الآيات القرآنية التي اندرجت تحت موضوعات البحث ومفرداته.
- المنهج الوصفي، حيث قمت ببيان الأحكام المتعلقة بالحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية.
- المنهج التحليلي، حيث قمت بتحليل ما احتيج إلى تحليله من الآيات القرآنية الواردة في البحث.

الدراسات السابقة.

لم أعثر على دراسة متخصصة في التفسير وعلوم القرآن الكريم تناولت هذا الموضوع، وإنما تناوله بعض الباحثين المتخصصين في علم الكلام وفي علم أصول الفقه، من هذه الدراسات:

- الحقيقة الشرعية وجذورها اللغوية بنظر المتكلِّمين مفهوم الإيمان بالله نموذجا، للدكتور حسن خطاف، وهو بحث منشور بجامعة أتاتورك- تركيا.
- الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية للباحث حسام الدين موسى عفانه، وهي رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- الحقيقة الشرعية ورأي الباقلاني فيها جمعا ودراسة، للدكتور ضيف الله بن هادي بن علي الزيداني، وهو بحث منشور بمجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، سنة: ٢٠٢٠م.

- الحقيقة الشرعية وما يخل بالفهم في نقلها للدكتور عبد المحمود بلال منير، وهو بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون- جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان.
- دراسة قضية الحقيقة الشرعية في أصول فقه السنة للدكتور فرزاد بارسا وآخرون، وهو بحث منشور بمجلة بالكلية الكلية الإسلامية الجامعة- الجامعة الإسلامية- إيران.

خطة البحث.

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: اشتملت على أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة فيه، وخطته.

المبحث الأول: مدخل إلى الحقيقة (تعريفها، وأحكامها العامة، وأقسامها).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحقيقة.

المطلب الثاني: الأحكام العامة المتعلقة بالحقيقة مطلقا.

المطلب الثالث: أقسام الحقيقة.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالحقيقة الشرعية في القرآن الكريم.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف الأصوليين في الحقيقة الشرعية.

المطلب الثاني: أقسام الحقيقة الشرعية.

المطلب الثالث: طريق معرفة المعاني الشرعية للألفاظ.

المطلب الرابع: وجوب حمل اللفظ على حقيقته الشرعية.

المطلب الخامس: القرائن التي تقتضي صرف اللفظ عن حمله على الحقيقة الشرعية.

خاتمة: وقد اشتملت على ما يأتي:

- أهم نتائج البحث.
- ثبت بأسماء المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

هذا، فإذا كنت قد وفقت –وهو المأمول– فمن فضل الله –تعالى– عليَّ وتوفيقه، وإن كانت الأخرى –مستعيذا بالله منها– فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

واللهَ أسأل أن يكتب لبحثي هذا القبولَ وخير المثوبة في الدنيا والآخرة، كما أسأله –جل وعلا– أن يجزي عني والدَيَّ ومشايخي ومن له حق علي خير الجزاء.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾(١).

* * *

(١) سورة هود، من الآية: ٨٨.

المبحث الأول

مدخل إلى الحقيقة

تعـريفــها، وأحــكامــها العــامــة، وأقسامها

المطلب الأول: تعـريف الحـقيـقة

أولاً: تعريف الحقيقة في اللغة.

الحقيقة: الشيء الذي له ثبات ووجود، من قولهم: "حقَّ الشيءُ"؛ أي: وجب وثبت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾﴾(١)، وقوله سبحانه: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾(٢).

أو من قولهم: "حققتُ الشيءَ"؛ أي: أوجبته وأثبته، فالتاء على الأول للتأنيث، وعلى الثاني للنقل من الوصفية إلى الاسمية؛ لأن ما جاء على وزن "فعيل" بمعنى اسم المفعول، يستوي فيه المذكر والمؤنث(٣).

ووجه إطلاق الحقيقة على الكلمة المستعملة فيما وضعت له عند المخاطَبين إنه هو الأصل الثابت لها.

ثانيا: تعريف الحقيقة في الاصطلاح.

اختلف تعريف الحقيقة باختلاف عُرْف أهل كل فن من الفنون:

- **فعرفها المتكلمون** بأنها: ذات الشيء وماهيته، أو ما يتوقف عليه قيام الشيء ووجوده، يقال: حقيقة الماء: مادة سائلة، مكونة من عنصري الهيدروجين والأكسجين(٤).
- **وعرفها الفلاسفة** بأنها: مطابقة الفكرة للواقع، أو مطابقة ما في الأذهان لما في الأعيان، يقال: الشمس تطلع من المشرق، فهي حقيقة؛ أي: فكرة مطابقة للحس.

---

(١) سورة السجدة، الآية: ١٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣٠.

(٣) المفردات للراغب ص(٢٤٧)، ولسان العرب (٥٢/١٠)، وتاج العروس (١٦٩/٢٥)، مادة: حقق.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/٣)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو ص(١٨٢).

- **وعرفها المناطقة** بأنها: ما لا يقبل النقض، ولا يحتاج إلى إثبات جديد(١).
- **وعرفها الصوفية** بأنها: المعاني القائمة بالقلوب، وما اتضح لها وانكشف من الغيوب، وأنها منح من الله وكرامات، وبها وصلوا إلى البر والطاعات، ودليلها قول النبي ﷺ لحارثة: «كيف أصبحت؟» قال: أصبحت مؤمنا حقا(٢).

وقال الشاذلي: «هي ما يستقر في قلبك أنه لا ضار ولا نافع ولا معطي ولا مانع إلا الله، ثم لا تضطرب ولا تسكن ولا تنسب إلى الخلق شيئا، ولو قرضت بالمقارض ونشرت بالمناشر»(٣)

وهي بمعنى: "أن ترى الله هو المتصرف في خلقه، يهدي ويضل، ويعزُّ

---

(١) المعجم الفلسفي وضعه مجمع اللغة العربية ص(٧٤).

(٢) جزء من حديث ضعيف:

وتمامه: قال: «إن لكل قول حقيقة فما حقيقة ذلك؟» قال: أصبحت عزفت نفسي عن الدنيا وأسهرت ليلي وأظمأت نهاري ؛ وكأني أنظر إلى عرش ربي قد أبرز للحساب ، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون في الجنة ، وكأني أسمع عواء أهل النار ، قال: فقال له: «عبد نور الإيمان في قلبه ، إن عرفت فالزم».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠/٦)، كتاب الإيمان والرؤيا، باب: بدون ترجمة حديث رقم (٣٠٤٢٥)، عن زبيد بن الحارث، وهو ثقة لكنه لم يدرك رسول الله ﷺ (الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد ٣٠٩/٦)، وبقية رجال الحديث ثقات.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٦/٣)، حديث رقم (٣٣٦٧) عن حارث بن مالك ﷺ من طريق ابن لهيعة، وهو ضعيف، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه» (مجمع الزوائد ٥٧/١).

وأخرجه البزار في المسند (٣٣٣/١٣)، حديث رقم: (٦٩٤٨)، عن أنس بن مالك ﷺ وقال: «لا نعلم رواها، عن ثابت، عن أنس إلا يوسف بن عطية، وهو لين الحديث وقد روى عنه الناس»، وقال الهيثمي: «رواه البزار، وفيه يوسف بن عطية لا يحتج به» (مجمع الزوائد ٥٧/١).

(٣) موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي للدكتور رفيق العجم ص(٢٩٦).

ويذلُّ، ويوفق ويخذل، ويولي ويعزل وينصب، فالخير والشر، والنفع والضرُّ، والإيمان والكفر، والتصديق والنكر، والفوز والخسران، والزيادة والنقصان، والطاعة والعصيان، والجهل والعرفان، بقضائه وقدره، وحكمه ومشيئته، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن[1].

- **وعرفها الأصوليون** –وهو المراد في البحث– **بأنها: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب.**

وقيل: استعمال اللفظ فيما وضع له في اصطلاح التخاطب.

وقريب منه ما قيل بأنها: **ما بقي في الاستعمال على موضوعه.**

شرح التعريف:

"**اللفظ**" يخرج ما ليس بلفظ كالإشارة المفهمة.

و"**المستعمل**" يخرج اللفظ المهمل أو المستعمل غلطا في غير الموضوع له، كمن سمى الفرس كتابا غلطا، فإنهما لا توصفان بحقيقة ولا مجاز.

و"**فيما وضع له**": والمراد بالوضع: تعيين اللفظ للمعنى بحيث يدل عليه من غير حاجة إلى علاقة ولا قرينة.

ويتحقق الوضع: بجعل اللفظ بإزاء المعنى، بحيث لم يُعرف وضعُه في غير ذلك المعنى، وذلك في الحقيقة اللغوية.

أو بغلبة استعمال اللفظ في معنى آخر غير الذي وضع بإزائه أولاً، وذلك في الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية[2].

وهو قيد يخرج به المجاز، فإنه استعمال للفظ في غير ما وضع له، فيحتاج إلى علاقة بين اللفظ ومعناه المراد به، وقرينةٍ تدل عليه، ونكتةٍ حملت المتكلم على العدول عن الحقيقة إلى المجاز.

---

(١) موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي ص(٢٩٩).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٩/٣).

و"**في اصطلاح التخاطب**": قيد لإدخال الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية؛ لأن العبرة بالوضع عند المتكلم، دون السامع، فإذا كان المتكلم قد استعمل اللفظ فيما وضع له عنده فهو حقيقة، سواء كان كذلك عند السامع أو لا، وإذا كان قد استعمله في غير ما وضع له عنده، فهو مجاز، سواء كان كذلك عند السامع أو لا.

فمثلا لفظ "الصلاة" إذا استعملها القرآن في "الأقوال والأفعال المخصوصة، المفتتحة بالتكبير، والمختتمة بالتسليم" فهو استعمال للفظ في حقيقته، وإذا استعملها في الدعاء –وهو معناها اللغوي– فهي مجاز فيه.

وإذا استعملها اللغوي في "الدعاء" فهو استعمال للفظ في حقيقته، وإذا استعملها في "الأقوال والأفعال...إلخ" –وهو معناها الشرعي– فهي مجاز فيه.

وهذا التعريف مبني على أن اللغة توقيفية –والمراد القدر الذي يقع به التفاهم لا جميع ألفاظها– ومن ثَم قالوا: "فيما وضع له"، وذلك يقتضي أن استعمال اللفظ في معناه الموضوع له أولا يكون حقيقة مطلقة، وإلا فهو حقيقة مقيدة بالجهة التي كان بها الوضع(١).

وقيل: هي: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطِبة(٢).

وهذا التعريف مبني على أن اللغة وضعية، وليست توقيفية، ومن ثَمَّ يكون استعمال اللفظ في غير معناه الأولـيِّ بما اصطلح عليه بين المتخاطبين حقيقةً.

---

(١) الإحكام لعلي بن محمد الآمدي (٤٧/١)، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (١٢٧/١)، وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة (٤٣/٢)، وشرح الورقات للدكتور سعد بن ناصر الشتري ص(٦٨)، ومعجم مصطلح الأصول لهيثم هلال ص(١٢٩).

(٢) الورقات للإمام الجويني ص(٩).

المطلب الثاني: الأحكام العامة المتعلقة بالحقيقة مطلقا.

أولاً: لا يجوز التصدي لتفسير شيء من كتاب الله تعالى لغير العالم بحقائق الألفاظ في وضعها الوضعي والاستعمالي، وتمييز ما استعمل منها في حقيقته أو في مجازه، يقول الراغب الأصفهاني: «إنّ أول ما يحتاج أن يشتغل به من علوم القرآن العلوم اللفظية، ومن العلوم اللفظية تحقيق الألفاظ المفردة، فتحصيل معاني مفردات ألفاظ القرآن في كونه من أوائل المعاون لمن يريد أن يدرك معانيه، كتحصيل اللّبن في كونه من أول المعاون في بناء ما يريد أن يبنيه، وليس ذلك نافعا في علم القرآن فقط، بل هو نافع في كلّ علم من علوم الشرع»[(١)].

ولا يكفي في ذلك معرفة النزر اليسير منها، فقد يكون للفظ أكثر من معنى، وهو يعلم بعضها دون البعض، فيكون ذلك سببا للوقوع في الزلل في التفسير[(٢)].

ثانياً: أنه يجب حمل الألفاظ القرآنية على الحقيقة مطلقا من غير حاجة إلى قرينة، سواء في ذلك الحقيقية الشرعية أو العرفية أو اللغوية – على التفصيل والترتيب الوارد فيما يأتي– ولا يجوز صرفها من الحقيقة إلى المجاز إلا لمقتضى من دليل شرعي أو عقلي أو حسي، يستلزم صرفها إليه[(٣)]، يقول الزركشي: «وحكم الحقيقة وجوب العمل بها عند استعمال اللفظ في حقيقته من غير بحث عن المجاز، وادعى بعضهم فيه الإجماع»[(٤)].

---

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى ص(٥٤).

(٢) التيار العلماني الحديث وموقفه من تفسير القرآن الكريم عرض ونقد للدكتورة منى محمد بهي الدين الشافعي (٤٦٧).

(٣) مقتضيات مخالفة الظاهر في القرآن الكريم للدكتور صبري منصور صيام ص(٥٠٦) وما بعدها.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/٣).

ثالثـاً: أن المحـيط الزمنـي لدلالـة الحقيقـة اللغويـة مـرتبط بعصـر الاحتجـاج اللغوي، وهـو –كمـا حـدده مجمـع اللغـة العربيـة بالقـاهرة بأواسـط القـرن الرابـع الهجـري فـي الباديـة وبـأواخر القـرن الثـاني الهجـري فـي الأمصـار[١]، وكثيـرٌ مـن العلمـاء بـآخر القرن الثالـث الهجري فـي البادية، ومنتصف القرن الثاني في الحاضرة.

أما الحقيقة العرفية والشرعية فمحيطهما عصر التنزيل، لا يتعداه إلى ما قبله، ولا ما بعده.

يقول الأستاذ الشيخ محمد عبده: «يجب على من يريد الفهم الصحيح أن يتتبع الاصطلاحات التي حدثت في الملة؛ ليفرق بينها وبين ما ورد في الكتاب. فكثيرا ما يفسر المفسرون كلمات القرآن بالاصطلاحات التي حدثت في الملة بعد القرون الثلاثة الأولى. فعلى المدقق أن يفسر القرآن بحسب المعاني التي كانت مستعملة في عصر نزوله»[٢].

فلا يعتد بما طرأ على الألفاظ أو التراكيب من تطورات واكبت التطور الحضاري للأمة، لا سيما وقد اختلط اللسان العربي بالأعجمي بسبب الفتوحات الإسلامية، فتأثر به، وأفقده سجيته اللغوية الصحيحة، وملَكَتَه العربية السليمة.

والدليل على ذلك قول تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾[٣]، والمراد بـ"اللسان": اللغة وما به التخاطب من ألفاظ وتراكيب. فالآية الكريمة تدل على أن الله ما أرسل رسولا إلا بلغة قومه الذين بُعِث فيهم، وما كان بيانه لما أوحي إليه إلا نابعا مما عرفوه من أساليب،

(١) مجلة مجمع اللغة العربية الملكي (٢٠٢/١).

(٢) تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) لمحمد رشيد بن علي رضا (٢٠/١).

(٣) سورة إبراهيم، من الآية: ٤.

وما ألفوه من تراكيب.

وقوله جل شأنه: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٢﴾[1]، وقوله جل شأنه: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا﴾[2].

ففهم كلام الله –عز وجل– واستنباط حكمه وأحكامه متوقف على الدربة والتعمق في معرفة اللسان العربي والوقوف على دلالات ألفاظه وتراكيبه زمن النزول، يقول الإمام الشاطبي: «لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه... وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب»[3].

وما كانت جهود علماء الأمة عبر قرونها المديدة في حفظ تراثها اللغوي والمعجمي لهذه الحقبة الزمنية المباركة وما قبلها إلا تحصينا لمعاني ألفاظ القرآن الكريم وتراكيبه من التحريف أن يتسلل فيها ما ليس منها، أو يخرج شيء عنها ما هو منها.

فتجاوز المحيط الدلالي للألفاظ والتراكيب لمن نزل فيهم القرآنُ موقِعٌ في الخطل والخطر؛ إذ يفتح الباب على مصراعيه أمام تأويل النصوص الشرعية تأويلا يفرغها من مضامينها، وينحرف بها عن مقاصدها، ويجعل معانيها نسبية، تختلف باختلاف ثقافات العصور، وتتغير بما تنجزه من تقدم حضاري[4]، فالواقع هو ما يفسر النص.

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٢.

(٢) سورة طه، الآية: ١١٣.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي (١٣١/٢).

(٤) نقد الحقيقة لعلي حرب ص(٥) وما بعدها، وينظر: مقالات في التأويل للدكتور محمد سالم أبو عاصي ص(٥٩).

تلك كانت إحدى مناورات الحداثيين في قراءتهم المتهافتة للنصوص الشرعية؛ إذ تجعلها معاني نسبية، تتطور بالتطور الحضاري الذي ينعكس أثره على اللغة، فقد دعوا إلى الأخذ بما يطرأ على الألفاظ اللغوية من تجدد في معانيها ليفسروا بها القرآن الكريم، وهو ما صرح به د.حسن حنفي بقوله: «إعادة تفسير الوحي كما هو بالرجوع إلى الحضارة الإنسانية الحالية، وتخليصها من الركود التاريخي القديم، وهو ما يعادل "علوم القرآن" في تراثنا القديم»(١).

وذلك نحو "الجيب" في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾(٢)، فهو: الفتحة أعلى القميص تُدخل منها الرأس عند لبسه، يقول ابن فارس: «الجيب جيب القميص. يقال جبت القميص قورت جيبه، وجيبته جعلت له جيبا»(٣)، أو هو الصدر مجازا لعلاقة الملابسة، والمعنى: على المرأة ستر عنقها وذوائبها، وما تظهره فتحة الجيب من بدنها.

لكن محمد شحرور يتجاوز هذا المحيط الدلالي للفظ "الجَيْب" فيفسره بما اشتهر عند العوام اليوم بأنه فتحة بين طبقتين، لينطبق هذا المعنى على ما بين ثديي المرأة، وما تحت الثديين، والإبطين، والإليتين، والفرج(٤)، ليخلص من ذلك أن القدر الواجب على المرأة ستره هو تلك الأعضاء، وليس جميع جسدها.

فانظر كيف أوقع تخطي المحيط الدلالي للفظ "الجَيْب" شحرورا في خطيئة كبرى، وهي إباحة التعري والسفور ضاربا عرض الحائط بالنصوص

(١) التراث والتجديد للدكتور حسن حنفي ص(١٨٣).

(٢) سورة النور، من الآية: ٣١.

(٣) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (٤٩٧/١).

(٤) الكتاب والقرآن قراءة معاصرة لمحمد شحرور ص(٦٠٧).

القطعية وما أجمعت عليه الأمة من وجوب ستر المرأة جميع بدنها إلا الوجه والكفين على الخلاف المشهور بين العلماء فيه.

رابعاً: أن استعمال الكلمة في وعائها اللغوي –سواء في نسقها الفردي أو التركيبي– هو بمثابة العقد أو العهد بين المتخاطبين، فيجب على المتكلم أن يراعي حال المخاطب في التعبير، ويجب على المخاطَب أن يراعي قصد المتكلم في فهم مراده.

فتجاوز هذا العقد مخلٌّ بالتعبير الصحيح والفهم الدقيق؛ إذ عدم مراعاة حال المخاطب مخل ببلاغة الكلام، فقد اشترط العلماء لبلاغة الكلام: مطابقته لمقتضى الحال، وفصاحته، وقد بلغت البلاغة القرآنية حد الإعجاز، فلا ترى لفظة ولا تركيبا إلا مراعيا لمقتضى الحال.

وعدم مراعاة قصدِ المتكلم موقِعٌ في الزلل في الفهم؛ لأنه يعطي القارئ سلطة مطلقة، يفهم من الكلام ما يشاء بحسب ما يمتلكه من مواهب عقلية ولغوية، وما يمكنه استنطاقه من النصوص المقدسة(١)، فتتعدد حينئذٍ معاني النص بقدر ما له من قرَّاء، بل ربما يتغير فهم القارئ الواحد للنص فيكون له معنيان أو أكثر، ولا يُنكَرُ معنى مقابل معنى آخر، ولو كانا متناقضين.

وتطبيق ذلك على القرآن الكريم يتنافى مع قدسيته؛ إذ يجعله نصا نسبيا، يتغير بتغير القراء، كما أنه يتنافى مع قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾(٢)، فقد تكفل سبحانه ببيان معاني كلامه؛ إذ هو أعلم بما قال. وقوله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾(٣)،

(١) نقد الحقيقة لعلي حرب ص(٨).

(٢) سورة القيامة، الآية: ١٩.

(٣) سورة النحل، من الآية: ٤٤.

فقد أوكل الله مهمة بيان معانيه إلى نبيه ﷺ؛ إذ أوحى بها إليه ﷺ، قال جل شأنه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[١][٢].

وتلك إحدى مسالك القراءة الحداثية لتفريغ النصوص الشرعية من مضمونها، وهو ما عُبِّر عنه بـ"موت المؤلف"، الذي أعلنه الناقد الفرنسي رولان بارت عام ١٩٦٨م، ومن قبله الفيلسوف الألماني "نيتشه" الذي أعلن "موت الإله" –تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا– وطبقوا ذلك على النصوص الأدبية وعلى الكتاب المقدس على حد سواء، وتلقف ذلك المسلك الضال عنهم العلمانيون العرب، ليعلنوا مبدأ أنه: "لا قصد لقائل، ولا ثبات لمعنى"، وراحوا يطبقونه على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ومفاهيمه ومصطلحاته[٣]، فضلوا بذلك ضلالا بعيدا.

* * *

(١) سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤.

(٢) ترتيب سور نزول القرآن الكريم على حسب النزول في فكر محمد عابد الجابري عرض وتحليل ونقد للدكتور صبري منصور عبد العزيز صيام (٣٤).

(٣) التأويل العبثي للوحي والنبوة والدين للدكتور محمد عمارة ص(٢٢)، والعلمانيون والقرآن الكريم للدكتور أحمد إدريس الطعان ص(٦٩٩).

المطلب الثالث: أقســـام الحـــقيـــقة.

تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام، هي –بحسب ترتيب وجودها الزمني–: حقيقة لغوية، وحقيقة عرفية، وحقيقة شرعية.

ووجه حصرها: أن اللفظ إما أن يستعمل فيما وضع له أولاً من غير تغيير له، فهو الحقيقة اللغوية، وإما أن يُغيَّر عنه، فإن كان هذا التغيير من قِبَل الاستعمال العرفي، فهو الحقيقة العرفية، وإن كان من قِبَل الشارع، فهو الحقيقة الشرعية[1].

وإنما كانت الحقيقة اللغوية هي الأسبق وجودا؛ لأنها الأصل الذي تواضع الناس عليه أو علمه الله الإنسان، على الاختلاف المشهور بين العلماء في نشأة اللغة، والثاني –وهو كونها توقيفا– هو الراجح لظاهر قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾[3]، قال الرازي: «والأسماء جمع اسم، وهو في اللغة لفظ يدل على معنى يفهمه ذهن السامع، فيختص بالألفاظ سواء كان مدلولها ذاتا وهو الأصل الأول، أو صفة أو فعلا فيما طرأ على البشر الاحتياج إليه في استعانة بعضهم ببعض، فحصل من ذلك ألفاظ مفردة أو مركبة، وذلك هو معنى الاسم عرفا»[4].

ثم تصرف اللسان العربي في الحقيقة اللغوية بوجوه التصرف المعروفة، وهي النقل تارة، وتخصيص اللفظ ببعض أفراده، واشتهار اللفظ بمعناه المجازي شهرة غلبت شهرته بمعناه الوضعي، ليُطلق على ما استقر

---

(١) مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ص(٢١٠)، والإنارة شرح كتاب الإشارة ص(١٧٨).

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٣١.

(٣) سورة الرحمن، الآيات: ١: ٤.

(٤) التفسير الكبير (٤٠٨/١).

استعمالهم له **حقيقة عرفية**.

ثم لما تنزل القرآنُ الكريمُ اتخذ من العربية لسان بيانه، فأقرَّ ما استعملوه من أكثر ألفاظها على حقائقها اللغوية والعرفية، وشرفها بما منحها من دلالات جديدة لكثير من الألفاظ والأساليب بالطريقة التي ألفوها والأسلوب الذي عرفوه، فأُطلق على ما استعمله **حقيقة شرعية**، يقول الزركشي: «إن اللغوية أصل الكل، فالعرف نقلها عن اللغة إلى العرف، والشرع نقلها عن اللغة والعرف»[(١)].

هذا، ويتضمن المبحث ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحقيقة اللغوية.

القسم الثاني: الحقيقة العرفية.

القسم الثالث: الحقيقة الشرعية.

القسم الأول: الحقيقة اللغوية، وأحكامها.

- **تعريفها:** هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء.

والمراد بـ"ابتداء": ما لم يتوقف استعمال اللفظ فيه على ملاحظة وضع آخر له[(٢)]، فيخرج به الحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية، حيث تقومان على ملاحظة ما لهما من علاقة بين المعنى الأول وبين ما استعملا فيه.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٣).

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (٣٩٤/١).

- أحكام تتعلق بالحقيقة اللغوية:

أولاً: لا نزاع بين العلماء في وجود هذه الحقيقة، وأنها أصل القسمين الآخرين: العرفية، والشرعية،، فما من حقيقة عرفية ولا شرعية إلا هي مشتقة منها، ولها ارتباط بها ارتباط الفرع بأصله.

ثانياً: اتفق العلماء على وجوب تفسير ألفاظ القرآن العظيم وحملها على حقيقتها اللغوية، ما لم يكن للفظ استعمال آخر وقت نزوله في لسان الشارع أو في العرف العام، أو استعمل مجازا في غير ما وضع له ابتداء مع توفر القرينة. وكثرة الأمثلة على ذلك ووضوحها تغني عن إيرادها.

ثالثاً: أن بعض الألفاظ القرآنية لا تحتمل من المعاني اللغوية إلا معنى واحدا، فيجب حملها عليه مطلقا، وتكون دلالتها عليه دلالة قطعية، فلا يُلتَبَس معناه ولا يُختلَفُ فيه(١)، وذلك نحو "العشرة" في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾(٢).

ومن الألفاظ ما يحتمل أكثر من معنى، وله صورتان:

- أن تكون دلالة اللفظ على بعض المعاني ظاهرا جليا، وحكمه أنه يجب حمل اللفظ عليه، ولا يصرف عنه إلا لمقتضى من الشرع أو العقل، وذلك نحو لفظ "تقسطوا" في قوله سبحانه: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾(٣)، فإن معناه العدل، ويجوز أن يكون إعطاء قسط من المال، لكن دلالته على الأول أوضح وأشهر.

---

(١) النكت والعيون للماوردي (٣٨/١).

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٨٩.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

– أن تكون دلالته على جميع المعاني دلالة متساوية، ويسمى مشتركا.

وحكمه: أنه إذا كان بينها تضاد، فإنه يحمل على أحدها دون الآخر حسب ما ترجحه الأدلة، نحو لفظ "القرء" في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١]، فإن معناه: الطهر، والحيض.

فإذا لم يكن بينها تضاد فإنه يحمل على جميع معانيه ما لم يدل دليل على عدم إرادة أحدها[٢]، نحو لفظ "الإخبات" في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَخْبَتُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٣]، فمعناه: الطاعة، والخشوع، والاطمئنان، والتواضع[٤].

رابعاً: أنها أكثرها شيوعا على الألسنة، وورودا في القرآن الكريم والسنة النبوية.

خامساً: أن نقل اللفظ من الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة العرفية أو الشرعية خلاف الأصل، يقول جمال الدين الإسنوي: «النقل خلاف الأصل، على معنى أن اللفظ إذا احتمل النقلَ من الحقيقة اللغوية إلى الشرعية أو العرفية وعدمَ النقلِ، فالأصل عدم النقل»[٥]. فحمل اللفظ على حقيقته اللغوية لا يحتاج إلى دليل.

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٨.

(٢) النكت والعيون للماوردي (٣٩/١).

(٣) سورة هود، الآية: ٢٣.

(٤) تاج العروس (٥٠٣/٤)، مادة: خبت.

(٥) نهاية السول ص(١٢٥).

القسم الثاني: الحقيقة العرفية: تعريفها، وأقسامها، وأحكامها.

أولاً: تعريفها: هي: اللفظ الذي وضع في اللغة لمعنى ثم شاع في العرف استعماله في معنى آخر، بينه وبين المعنى الأول علاقة ما.

ثانياً: أقسامها: تنقسم الحقيقة العرفية –بحسب الناقلين– إلى قسمين:

-العرفية العامة، وهي: التي انتقلت من مسماها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام، أو هي: ما لا يتعين ناقلها.

-العرفية الخاصة، وهي: ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصهم. أو هي: ما تعين ناقله(١).

ثالثاً: أحكام تتعلق بالحقيقة العرفية:

يتعلق بالحقيقة العرفية عامةً، وبما ورد في القرآن الكريم منها خاصةً أحكام ينبغي التنبه لها قبل التصدي لتفسير كتاب الله جل ثناؤه:

أولاً: لا خلاف بين العلماء في وجود الحقيقة العرفية، سواء أكانت عامة، إذ لا يُنكَر ما للعرب من تصرف واسع في الألفاظ والأساليب في كلامها، أم خاصة، فإن لكل ذوي فنٍّ اصطلاحَهم؛ فلا مشاحة في الاصطلاح.

ثانياً: الحقيقة العرفية مبنية على الدلالة اللغوية؛ أي: أن ثمة مناسبة بين الحقيقة العرفية والدلالة اللغوية، سواءً أكانت الدلالة اللغوية دلالة حقيقية أم دلالة مجازية، وأشهر تلك المناسبات ثلاثة:

– تخصيص اللفظ ببعض أفراده، نحو "البشارة"؛ فإنها تطلق على كل خبر، سواء أكان خيرا أم شرا، لكونها تؤثر في بشرة الوجه، ثم غلب استعمالها عرفا في الخير، قال الرازي: التبشير في عرف اللغة مختص

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي ص(١٢١)، وحاشية العطار (٣٩٥/١).

بالخبر الذي يفيد السرور إلا أنه بحسب أصل اللغة عبارة عن الخبر الذي يؤثر في تغير بشرة الوجه، ومعلوم أن السرور كما يوجب تغير البشرة فكذلك الحزن يوجبه، فوجب أن يكون لفظة التبشير حقيقة في القسمين، ويتأكد هذا بقوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾﴾[١]»[٢].

و"**الخِمار**"، فإنه اسم لكل ما يغطى به، ثم خصه العرف بما تغطي به المرأة رأسها خاصة[٣]، ولم يرد في القرآن الكريم إلا في موضع واحد بمعناه العرفي، وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[٤].

التوسع في دلالات بعض الألفاظ، نحو "البأس"، وهو الحرب خاصة، ثم توسع فيه، فصار يطلق على كل شدة، قال ابن سيده: «البأس: الحرب، ثم كثر حتى قيل: لا بَأْس عليك»[٥]، وقال الزجاج: «البأس: الشدة في كل شيءٍ»[٦].

وقد جاء في القرآن الكريم بالمعنيين، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾﴾[٧].

ومن الثاني –وهو الأكثر ورودا فيه– قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾﴾[٨]، وقوله جل شأنه: ﴿ٱلْحَمْدُ

(١) سورة آل عمرا، من الآية: ٢١.

(٢) التفسير الكبير (٢٢٥/٢٠)، وينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لأبي حفص عمر بن محمد النسفي ص(١٥٣).

(٣) المفردات في غريب القرآن ص(٢٩٨).

(٤) سورة النور، من الآية: ٣١.

(٥) المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (٥٦١/٨)، مادة: ط: بأس.

(٦) معاني القرآن الكريم وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج (١٩٨٨/٢).

(٧) سورة الأحزاب، من الآية: ١٨.

(٨) سورة الأنعام، الآية: ٤٢.

لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأۡسٗا شَدِيدٗا مِّن لَّدُنۡهُ ﴾[1]، وقوله جل وعلا: ﴿يَٰقَوۡمِ لَكُمُ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَ ظَٰهِرِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأۡسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَاۚ ﴾[2].

و"**السراج**"، فهو –كما قال الراغب–: الزّاهر بفتيلة ودهن، ثم أطلق على كل مضيء[3]، ولم لم يكن بفتيلة ولا دهن ولم يرد في القرآن الكريم إلا بهذا المعنى الثاني حقيقةً في ثلاثة مواضع، ومجازا في موضع واحد[4]. واحد[4].

– اشتهار اللفظ بمعناه المجازي بحيث تكون دلالته على معناه المجازي أشهر من دلالته على المعنى الحقيقي، فيتبادر إلى الذهن المعنى العرفي عند إطلاقه، نحو "الغائط"، فإنه وضع للمطمئن من الأرض، واستعمل مجازا فيمن يقضي حاجته، لعلاقة المكانية؛ إذ كان من عادة من يقضي حاجته أن يقضيها فيه ليستتر به عن أعين الناس، ثم اشتهر في العرف به، حتى صار حقيقة عرفية فيه[5]، ولم يرد في القرآن الكريم إلا في في موضعين بمعناه العرفي[6].

---

(١) سورة الكهف، من الآيتين: ١، ٢.

(٢) سورة غافر، من الآية: ٢٩.

(٣) المفردات في غريب القرآن ص(٤٠٦).

(٤) تلك المواضع هي: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجٗا وَقَمَرٗا مُّنِيرٗا ۝٦١﴾ [سورة الفرقان، من الآية رقم: رقم: ٦١]، وقوله: ﴿ وَجَعَلَ ٱلۡقَمَرَ فِيهِنَّ نُورٗا وَجَعَلَ ٱلشَّمۡسَ سِرَاجٗا ۝١٦﴾ [سورة نوح، الآية رقم: ١٦]، وقوله: ﴿وَجَعَلۡنَا سِرَاجٗا وَهَّاجٗا ۝١٣﴾ [سورة النبأ، الآية رقم: ١٣].

والموضع المجازي قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ۝٤٦﴾ [سورة الأحزاب، الآيتان رقم:٤٥، ٤٦].

(٥) المحصول لفخر الدين الرازي (٢٩٦/١).

(٦) هما: قوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾، فقد تكرر في موضعين: سورة النساء، من الآية رقم: =

ثالثاً: اتفق العلماء على أن ألفاظ القرآن الكريم تحمل على حقائقها العرفية دون اللغوية مما ثبت لها معني عرفي عصرَ التنزيل، وفي ذلك تفصيل:

فإن كانت الحقيقة اللغوية قد تنوسيت، حتى صارت كالمتروكة[١]، فإن اللفظ القرآني لا يحمل إلا عليها البتة، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[٢]، فإن التحريم يشمل -في الوضع اللغوي- النظر والكلام والعقد والوطء، لكن عرف الاستعمال خصه بالنكاح فقط[٣]، فوجب حمله عليه دون اللغوي.

وفي قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[٤]؛ أي: أكلها والانتفاع بها، وذلك من العرف في التراكيب لا في المفردات؛ قاله القرافي[٥].

وإذا دار اللفظ بين الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية قُدِّمت الحقيقة العرفية عليها مطلقاً؛ أي: من غير حاجة إلى قرينة؛ لأن القرآن خاطب الناس بما يعرفونه، ولأن حمل الكلام على العرف أدل على قصد المتكلم، ولأنها المتبادر إلى الفهم من اللغوية، ولا يصرف اللفظ عنها إلى الحقيقة اللغوية إلا بقرينة اقتضت صرفه عنها، يقول جمال الدين الإسنوي: «إذا

=

رقم: ٤٣، وسورة المائدة، من الآية رقم: ٦.

(١) الإنارة شرح كتاب الإشارة للدكتور محمد علي فركوس ص(١٨٥).

(٢) سورة النساء، من الآية: ٢٣.

(٣) المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ص(١٨٧)، والطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ليحيى بن حمزة العلوي (٥٢/١).

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٨٢٣/٢).

تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور، فيحمل أولا على المعنى الشرعي لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات، فإن تعذر حُمِل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه الصلاة والسلام؛ لأن التكلم بالمعتاد عرفا أغلب من المراد عند أهل اللغة، فإن تَعَذر حُمِل على الحقيقة اللغوية لتعينها بحسب الواقع»[1].

مثال لما حُمِل على الحقيقة العرفية: كلمة "الغائط" في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2].

فإن لها حقيقتين:

لغوية، وهو: المطمئن من الأرض الواسع.

وعرفية، وهو: العذرة، حيث كان أحدهم إذا أراد أن يقضي حاجته، ذهب إلى مطمئن من الأرض؛ أي: المنخفض؛ ليستتر عن أعين الناس، حتى قيل لكل من قضى حاجته، جاء من الغائط، ولو لم يكن في منخفض منها[3].

فوجب حملها على الحقيقة العرفية من غير حاجة إلى قرينة، ويترتب على حملها على العرفية أنه يجب الوضوء على كل من قضى حاجته، ولو في الأكنفة، وأنه لا يجب الوضوء على جاء من مطمئن من الأرض ما لم يقض حاجته.

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ل جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ص(٢٢٨).

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣.

(٣) الصحاح للجوهري (١١٤٧/٣)، وتاج العروس (٥٢١/١٩)، مادة: غوط.

ومثال ما وجب حمله على الحقيقة اللغوية لقرينة: كلمة "الدابة" في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ﴾(١)، وقوله سبحانه: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآۚ﴾(٢)، وقوله جل شأنه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٖ مِّن مَّآءٖۖ فَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ بَطۡنِهِۦ وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ رِجۡلَيۡنِ وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰٓ أَرۡبَعٖۚ﴾(٣).

فإن لها حقيقتين:

لغوية، وهو: كل ما دبَّ؛ أي: مشي، على الأرض، فيشمل كل ذي روح.

وعرفية، وهو: ما يركب من الدواب خاصة، كالفرس(٤)، وكان مقتضى القاعدة أن يحمل على الحقيقة العرفية، لولا ما في الآيات من قرائن اقتضى حملها على اللغوية دون العرفية، وهي صيغ العموم في الآيات الثلاثة، ففي الآيتين: الأولى والثانية، وقعت نكرة في سياق النفي، وجاءت الآية الثالثة مضافة إلى لفظ "كل" المفيد عموم ما أضيف إليه مع ما أفاده التفصيل بقوله: "فَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ بَطۡنِهِۦ...الآية"، ولولا تلك القرائن لكان حملها على معناها العرفي أولى.

رابعاً: إذا تقرر أن لبعض الألفاظ حقائق عرفية، وأن اللفظة القرآنية تحمل عليها، فإن ذلك يستوجب على المفسر البحث في تطور دلالات الألفاظ في محيطها الزمني قبل الإقدام على تفسيرها.

---

(١) سورة هود، من الآية: ٦.

(٢) سورة هود، الآية: ٥٦.

(٣) سورة النور، الآية: ٤٥.

(٤) الصحاح للجوهر (١٢٤/١)، وتاج العروس (٣٩٢/٢)، مادة: دبب.

خامساً: من ينظر في الألفاظ الواردة في القرآن الكريم مما ثبت لها حقائق عرفية، يجد أنها قد جاءت على ثلاثة أضرب:

الأول: ألفاظ لم يستعملها القرآن إلا في حقائقها العرفية، نحو كلمة "الغائط"، و"الخمار"، و"السراج".

الثاني: ألفاظ لم يستعملها القرآن إلا في حقائقها اللغوية، نحو: "الفرج"(١).

الثالث: ألفاظ استعملها في حقائقها العرفية تارة، وفي حقائقها اللغوية تارة أخرى، نحو كلمة "البشارة"، و"البأس"، و"الشجر"(٢).

سادساً: أن الحقيقة العرفية العامة هي أقل الحقائق ورودا في القرآن الكريم مقارنة لها بالحقائق اللغوية، والحقائق الشرعية(٣).

سابعاً: لا خلاف بين العلماء في عدم جواز تفسير ألفاظ القرآن الكريم بالحقيقة العرفية الخاصة؛ أي: المصطلحات العلمية المستحدثة بعد نزول القرآن في مختلف العلوم، وحملِ معانيه عليها، نحو تفسير

---

(١) الفرج: الشق بين الشيئين، وكني به عن السوأة، وهي القُبُل والدُّبُر، وكثر استعماله عرفا في القُبُل دون الدبر (المفردات في غريب القرآن ص(٦٢٨)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ص(٤٦٥/٢)). ولم يرد في القرآن الكريم بمعناه العرفي، وإنما ورد بحقيقته اللغوية، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ۝٦﴾ [سورة ق، الآية: ٦]. وبمعناه ومجازه اللغوي، كما في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٥].

(٢) الشجر: كل نبت، سواء أكان له ساق أم لا، ثم خصه العُرْف بما له ساق صُلبة فقط (المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين المُطَرِّزِيّ ص(٢٤٤). فمن الأول قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝١٠﴾ [النحل، الآية: ١٠]. ومن الثاني قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٢٤﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٢٤].

(٣) التطور الدلالي ومستوياته في القرآن الكريم للباحثة مرازي حكيمة ص(٩٢).

"القبضِ" في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾[١] بالقبض عند العروضيين، وهو: حذف الخامس الساكن[٢].

وتفسير "الوجوب" في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾[٣] بالوجوب في اصطلاح الفقهاء، وهو: ما طلبه الشارع طلبا جازما، واستوجب تركه العقاب.

وتفسير "الفقه" في قوله جل سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ فَمُسۡتَقَرّٞ وَمُسۡتَوۡدَعٞۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَفۡقَهُونَ ٩٨﴾[٤] بالفقه الاصطلاحي، وهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٥].

وتفسير "الرفع" في قوله تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾[٦] بالرفع عند النحاة، ونحو ذلك، فإنه من التحريف في الدين.

* * *

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٤٥.

(٢) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ص(١٧٢).

(٣) سورة الحج، من الآية: ٣٦.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٩٨.

(٥) التعريفات ص(١٦٨).

(٦) سورة المجادلة، من الآية: ١١.

القسم الثالث: الحقيقة الشرعية.

تعريفها: عرفها جمهور الأصوليين بأنها: اللفظ الذي وضع في اللغة لمعنى، ثم غلب استعماله في الشرع في معنى آخر، بحث إذا أطلق لم يفهم منه إلا ما غلب عليه(١).

وعرف أبو الحسين البصري الاسم الشرعي بأنه: ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى(٢).

والفرق بين التعريفين –على ما سيأتي في المبحث التالي– مبني على ما بين الرأيين من الاختلاف في الحقيقة الشرعية، فالجمهور يشترطون وجود علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، والمعتزلة والخوارج لا يشترطون ذلك.

والجدير بالذكر هنا أن أوضح الفرق بين الحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية، وهو أنهما يتفقان في استعمال اللفظ فيما غلب عليه، بحيث يتبادر إلى الذهن عند إطلاقه، ويختلفان في أن الحقيقة الشرعية متوقف استعمال اللفظ في معناه على مجيء الشرع، والحقيقة العرفية غير متوقفة عليه.

هذا، وسيأتي الكلام مفصلا عن الحقيقة الشرعية في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

(١) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ص(١٠)، والمحصول للرازي ٢٩٨/١،

(٢) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البَصْري (١٨/١).

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالحقيقة الشرعية في القرآن الكريم

تمهيد:

أنزل الله القرآن الكريم هدى ونورا، فأنقذ به البشرية مما وقعت فيه من وَحَل الضلالة، وانتشلها من حَمَأ الغواية، وخلصها من التيه الذي أُغرقت فيه في أفكارها وأخلاقها وسلوكها ونُظُم معيشتها، وجاءها بنُظُمٍ لم تعهدها، وأحكام لم تعرفها، ونظَّم لها دروب الحياة ومسالكها، تنظيما فيه صلاح دنياها وأخراها، ولم يدع في ذلك جانبا من جوانبها إلا أحاطه بيانا وتنظيما، حتى أصبح الرجل لا يغدو أو يروح إلا بهديه.

وقد اتخذ الشارع الحكيم من العربية لسان بيانه، ووسعتِ المعانيَ التي أراد إبلاغها للناس، وجاء فيها على الوجه الذي ألفه العرب في كلامهم، وبالأسلوب الذي عرفوه في نظمهم ونثرهم، لكنه جاء في ذلك بما أعجز الفصحاء أن يأتوا بأقصر سورة من مثله، ولو اجتمعوا على ذلك.

يقول ابن فارس: «كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم، فلما جاء الله –جل ثناؤه– بالإسلام حالت أحوال، ونسخت ديانات، وأبطلت أمور، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخر بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت، فعفى الآخر الأول»[1].

(١) الصاحبي في فقه اللغة لأحمد بن فارس ص(٤٤)، وينظر: مقدمة في المنهج للدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) ص(١٢٦).

ويمكن حصر تصرف الشارع في ألفاظ ومعاني اللغة فيما يلي:

- **قصره دلالات بعض الألفاظ على بعض معانيها**، وذلك بأن قيدها بقيود أو اشترط لها شروطا حتى غدت لا تعرف عند الإطلاق إلا بها، وذلك الوجه هو أكثر الوجوه ورودا في القرآن الكريم، نحو لفظ: "الإيمان"، و"الإسلام"، و"الكفر"، و"المعصية"، و"الحسنة"، و"السيئة"، والطهارة"، و"الصلاة"، و"الزكاة"، و"الصيام"، و"الحج"... إلخ.

- **توسعه في دلالات بعض الألفاظ**، نحو لفظ "الدابة"؛ حيث أطلقها – في بعض الآيات– على المخلوقات السماوية –وهم الملائكة– والأرضية، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾[1]، قال الطبري: «"وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍ" يعني: وما فرّق في السموات والأرض من دابة»[2]، ووجه الفراء التثنية في الآية على أنه باب التغليب، فحمل معنى الدابة على أصل استعمالها اللغوي[3].

وهي في الوضع اللغوي: ما دب على وجه الأرض، وقد خصها العرف بما يركب من الدواب من ذوات الأرض خاصة.

- **إطلاقه بعض الألفاظ على ما له صلة بمعناها اللغوي**[4]، وهو كثير في القرآن الكريم، نحو إطلاق "الإيمان" –وهو في أصل في اللغة: التصديق[5]– على "الصلاة" في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ

(١) سورة الشورى، الآية: ٢٩.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري (٥٣٨/٢١).

(٣) معاني القرآن لأبي زكريا الفراء (٣١١/٣).

(٤) أصول التشريع الإسلامي للدكتور علي حسب الله ص(٢٤٦)، والحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية للدكتور محمد عمر سالم ص(١٣).

(٥) الصحاح (٢٠٧١/٥)، مادة: أمن.

إِيمَٰنَكُمۡ﴾[١]، وهو من المجاز المرسل لعلاقة الملازمة، حيث أطلق اللازم وأراد الملزوم[٢].

و"النكاح" –وهو في الاستعمال العرفي: الوطء[٣]– على "المهر"؛ كما في قوله سبحانه: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾[٤]؛ لأنه مما يتوصل به إلى العقد المفضي إلى الوطء.

– **أطلق بعض الألفاظ على معانٍ لم يكن للعرب لهم عهد بها قبل مجيئه**، ولم أهتد إلى مثال له من القرآن الكريم، وإنما ورد ذلك في السنة النبوية المظهرة نحو لفظ "مخموم" في قول النبي ﷺ –حين سُئل: أي الناس أفضل؟–: «كل مخموم القلب، صدوق اللسان» ، قالوا: صدوق اللسان نعرفه، فما مخموم القلب؟ قال: «هو التقي النقي، لا إثم فيه، ولا بغي، ولا غل، ولا حسد»[٥].

فسؤال الصحب الكرام رضي الله عنه؛ أي: عن لفظ "مخموم"، دليل على أنهم لم يكن لهم به؛ أي: بلفظ مخموم، عهد.

فإذا كان القرآن الكريم قد تصرف في دلالات الألفاظ على معانيها، فذلك يقتضي من المفسر أن يبحث في دلالات الألفاظ في سياقها العام والخاص، ويستقرئ مواردها؛ ليتوصل بذلك إلى مراد الله منها، كما سيتضح ذلك –إن شاء الله– في موضعه.

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٤٣.

(٢) حاشية القونوي على تفسير البيضاوي لعصام الدين محمد بن إسماعيل الحنفي (٣٢٢/٤).

(٣) شرح مقامات الحريري لأبي عباس أحمد بن عبد المؤمن بن موسى القَيْسي (٢٤٩/٣)، وتاج العروس (٧/ ١٩٥)، مادة: نكح.

(٤) سورة النور، من الآية: ٣٣.

(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه (١٤٠٩/٢)، كتاب: الزهد، باب: الورع والتقوى، ح(٤٢١٦)، عن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه أبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ص(٨٩٠).

المطلب الأول: اختلاف الأصوليين في الحقيقة الشرعية.

لا خلاف بين العلماء في أن من المعاني التي جاء بها القرآن الكريم ما لا تعرفه العرب قبل نزوله، وقد سميت تلك المعاني بـ"المعاني الشرعية" لتوقفها على نزول الوحي الإلهي، وأن القرآن الكريم قد عبر عنها بالألفاظ التي جرت على ألسنتهم، وبالأسلوب الذي ألفوه في كلامهم، فوضع هذه الألفاظ إزاء تلك المعاني.

لكن الاختلاف بينهم في علاقة تلك الألفاظ بمعانيها الوضعية (اللغوية): أنقلها القرآن الكريم إليها نقلا كليا، فلم يعد ثمة مناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، أم أنه نقلها إلى المعنى الشرعي مراعيا أصل معناها الوضعي؟ أم أنها باقية على أصل دلالتها اللغوية غاية ما هنالك أن القرآن تصرف فيها بزيادة أركان وشروط وقيود وضوابط عليها، فهم في ذلك على ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب جمهور الأصوليين: وهو أن بين المعاني الشرعية والمعاني اللغوية مناسبة، فما استعمل القرآن الكريم لفظا في معنى من المعاني التي جاء بها إلا بينه وبين معناه الوضعي (اللغوي) مناسبة، نحو: لفظ "**الصلاة**" حين وضعه القرآن للدلالة على تلك الأقوال والأفعال إنما راعى فيها المعنى اللغوي، وهو الدعاء؛ لاشتمالها عليه.

ولفظ "**الزكاة**" حين وضعها القرآن للدلالة على القدر المخصوص من المال راعى كذلك المعنى اللغوي، وهو النماء؛ إذ الزكاة سبب لنماء المال وزيادته.

ولفظ "**الصيام**" حين وضعه القرآن للدلالة على الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس راعى فيه المعنى اللغوي، وهو الإمساك؛ لأنه أظهر معالمه.

ومن تتبع الحقائق الشرعية وجد أن بينها وبين الحقائق اللغوية مناسبة ما، فمثل هذه الألفاظ راعى فيها أصل معناها اللغوي، فلم ينقلها نقلا كليا،

بل لها تعلق بمعانيها اللغوية، على نحو ما أجراه العرب في الحقائق العرفية، قال ابن العربي: «إن الشريعة تصرفت في ألفاظها تصرف أهل اللغة في ألفاظهم»(١).

الثاني: مذهب القاضي الباقلاني: أن الألفاظ التي وضعها القرآن إزاء المعاني باقية على أصل دلالتها اللغوية، فلا يوجد ما يسمى بالحقيقة الشرعية، وإنما هي ذات المعاني اللغوية التي عرفها العرب في كلامهم، غاية ما هنالك أنه أضاف عليها أشياء، ووضع لها ضوابط، وشرط لها شروطا، وقيدها بقيود(٢)، يقول الباقلاني رحمه الله: «اعلموا –رضي الله عنكم– أن الذي عليه أهل الحق وجميع سلف الأمة من الفقهاء وغيرهم أن الله سبحانه لم ينقل شيئًا من الأسماء اللغوية إلى معان وأحكام شرعية، ولا خاطب الأمة إلا باللسان العربي، ولا أجرى سائر الأسماء والتخاطب إلا على ما كان جاريًا عليه في وضع اللغة»(٣).

فلفظ "الصلاة" استعملها القرآن في أصل معناها اللغوي، واشترط لها الطهارة، وأضاف عليه الركوع والسجود وسائر الأقوال والأفعال.

ولفظ "الحج" استعمله القرآن في أصل معناه اللغوي، وهو القصد، واشترط له النية، وأضاف عليه الطواف والسعي وسائر المناسك، وهكذا سائر الأسماء.

فلم يأت القرآن بألفاظ جديدة للدلالة على المعاني والتشريعات التي جاء بها، وإنما استعمل ما كان جاريا على لسان العربية وتصرف فيها بشروط وقيود وإضافات.

---

(١) المحصول في أصول الفقه للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي ص(٢١).

(٢) التقريب والإرشاد (الصغير) للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (٣٩٥/١)، وأصول التشريع الإسلامي للدكتور علي حسب الله ص(٢٤٦).

(٣) التقريب والإرشاد (الصغير) (٣٨٧/١).

الثالث: مذهب المعتزلة والخوارج: أنه لا يشترط لهذه الألفاظ أن يكون بين معانيها الشرعية واللغوية مناسبة، بل القرآن قد نقلها عن معانيها اللغوية نقلا كليا، فما كان بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي من مناسبة فقد جاء ذلك وفاقا، سواء أكانت هذه أسماء شرعية، وهي أسماء أجريت على الأفعال، فلا تفيد مدحا ولا ذما، نحو الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والنكاح، والطلاق، والكفارة ...إلخ، أم أسماء دينية، وهي أسماء أجريت على الفاعلين، فتفيد مدحا أو ذما، نحو: مسلم، ومؤمن، ومحسن، وصالح، وكافر، ومنافق، وفاسق، وطالح...إلخ[1].

وثمرة الخلاف بين الأصوليين –كما قال الشوكاني– «أنها إذا وردت في كلام القرآن مجردة عن القرينة هل تحمل على المعاني الشرعية أو على اللغوية؟ فالجمهور قالوا بالأول، والباقلاني ومن معه قالوا بالثاني»[2].

ولكل مذهب من هذه المذاهب أدلته التي تطلب من مظانها من كتب علمي الكلام وأصول الفقه؛ إذ لا يُعنى البحث بها، إنما غاية ما يُعنى به أن بين هذه المذاهب اتفاقا على أن مصدر تلك المعاني الشرعية أو الضوابط والشروط التي قيد بها المعاني اللغوية هو الوحي الرباني، فلا تفسر تلك الألفاظ إلا في ضوء الكتاب والسنة، حملا للكلام على قصد قائله.

والالتفات إلى كونها منقولة عن اللغة، أو مزيدا عليها، أو موضوعا لها ألفاظ ابتداءً غير مُجدٍ، إذ المطلوب معرفة ما أراده الله بها، ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى الوحي الرباني بشقيه: القرآني والنبوي[3].

---

(١) المعتمد في أصول الفقه (٢٠/١)، والمحصول لفخر الدين الرازي (٢٩٩/١)، الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز (٥٥/١).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (٦٤/١).

(٣) الإنارة شرح كتاب الإشارة ص(١٨٠).

المطلب الثاني: أقسام الحقيقة الشرعية.

تنقسم الحقيقة الشرعية بالنظر إلى وضع اللفظ إزاء المعني إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة لكنهم لم يعرفوا وضع هذا اللفظ لذاك المعنى.

الثاني: أن يكون اللفظ والمعنى مجهولين لأهل اللغة.

الثالث: أن يكون المعنى معلوما واللفظ مجهولا لأهل اللغة.

الرابع: أن يكون اللفظ معلوما، والمعنى مجهولا لأهل اللغة.

ووجه حصرها فيها: أن اللفظ والمعنى إما أن يكونا معلومين لأهل اللغة –غاية ما هنالك أنهم يجهلون إطلاق اللفظ على المعنى– أو يكونا مجهولين لهم، أو يكون اللفظ معلوم والمعنى مجهول، أو العكس، فالأقسام أربعة.

فهل هذه الأقسام وردت في القرآن الكريم؟

يقول صفي الدين الهندي: «فإن قلت: فهذه الأقسام الممكنة، هل هي واقعة كلها تفريعا على القول بالحقيقة الشرعية أم لا؟ قلت: الأشبه وقوعها»(١).

قلتُ: الأشبه عندي أنه وقع بعضها دون البعض، كما يتضح فيما يلي:

أولاً: أن يكون اللفظ والمعنى غير معلومين لأهل اللغة، لكنهم لم يعرفوا وضع هذا اللفظ لذاك المعنى.

وقد مثل الأصوليون له بإطلاق اسم "الرحمن" على الله تعالى، فاسم "الرحمن" معروف عندهم، و"الله" معروف كذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَئِن

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (١/ ٢٦٦).

سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾[2]. لكنهم لم يعرفوا وضع هذا الاسم لله تعالى، والدليل قوله جل شأنه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾﴾[3]، فقد روي عن مجاهد أنه قال: «إن قريشا اجتمعت فقالوا: يا محمد قد رغبت عن ديننا ودين آبائنا، فما هذا الدين الذي جئت به؟ قال: هذا دين جئت به من الرحمن. فقالوا: إنا لا نعرف الرحمن إلا رحمن اليمامة»[4].

وهذا التمثيل مبني على أن استفهام المشركين في الآية: "وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ؟" استفهام حقيقي؛ أي: أنهم يجهلون إطلاق الاسم الجليل: "الرحمن" على الله تعالى، وهو ما عليه أكثر المفسرين[5].

والذي ذهب إليه البقاعي والألوسي أن الاستفهام في الآية للتجاهل والوقاحة، نحو استفهام فرعون عن رب العالمين في قول الله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾﴾[6][7].

---

(١) سورة العنكبوت، من الآية: ٦١.

(٢) سورة الزمر، من الآية: ٣.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٠.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٧٦/٥)، وعزاه إلى ابن المنذر.
وروي نحوه عن عطاء، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم (٢٧١٥/٨).

(٥) التفسير البلاغي للاستفهام في القرآن الكريم للدكتور عبد العظيم المطعني (٧٢/٣).

(٦) سورة الشعراء، الآية: ٢٣.

(٧) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (٤١٦/١٣)، وروح المعاني للألوسي (٣٩/١٩).

وهو ما يظهر لي رجحانه لما يقتضيه السياق، فالاستفهام في قولهم: "أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا" للإنكار، وقوله تعالى: "وَزَادَهُمْ نُفُورًا"، وأن الآية سيقت لبيان إعراض المشركين عن الحق وتعنتهم في قبوله بعد سوق الحجج الدامغة لاستحقاقه تعالى وحده بالعبادة، كذلك لما سبق تعريفهم إطلاقه على الله تعالى في سورة الفاتحة، وهي أسبق نزولا من سورة الفرقان.

ومقتضى هذا التوجيه أنهم يعرفون إطلاق هذا الاسم الجليل عليه تعالى، وبناءً عليه، فلا يستقيم التمثيل بالآية الكريمة، هذا، ولم أهتدِ إلى مثال آخر لهذا القسم.

ثانياً: أن يكون اللفظ والمعنى مجهولين لأهل اللغة.

ومثل الأصوليون له بالحروف المقطعة (الحروف النورانية) في أوائل السور، فإنها موضوعة لمقاصد ومعانٍ؛ لأن خلوها عنها عبث ينزه الحكيم عنه في كلامه، فما بالك بكلام أحكم الحاكمين الذي وصف بالإعجاز، على اختلاف بين العلماء في معانيها على مذهبين:

الأول: التفويض، فهذه الحروف مما استأثر الله تعالى بعلمه، فترك الخوض فيها أولى وأسلم، وأبعد عن القول في القرآن بغير علم.

الثاني: التأويل، فإن المراد منها معلوم، وقد اختلف أصحاب هذا المذهب على أقوال كثيرة.

ولا حاجة هنا لسرد هذه الأقوال، وأدلتها، وبيان الراجح منها، وإنما يكفي بيان أن وضع هذه الحروف لمعانٍ إنما هو على غير معهود العرب في كلامها، فلم يُعْرَف أنهم عبروا عن شيء ما بـ"ألف"، أو "ميم"، أو "لام"، أو "عين"، أو "حا"...إلخ

فالتعبير بهذه الحروف لم يكن لهم بها علم، ولا بالمعاني المرادة منها قبل نزول القرآن.

ولا أرى للتمثيل بها فائدة؛ إذ لم يتعلق بها حكم عقدي ولا تكليفي، سوى اعتقاد كونها من تنزيل الله تعالى، وهو ما ينطبق عليها وعلى غيرها من آي الذكر الحكيم.

ثالثاً: أن يكون المعنى معلوما واللفظ مجهولا لأهل اللغة.

وقد مثل الأصوليون له بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قرأ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾[1]، فلما أتى على هذه الآية: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ۝٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ۝٢٨ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ۝٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ۝٣٠ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ۝٣١﴾[2] قال: «كل هذا قد عرفناه فما الأب؟ ثم رفع عصا كانت في يده، فقال: هذا لعمر الله التكلفُ، اتبعوا ما تبين لكم من هذا الكتاب»[3].

فسؤال عمر ﷺ عن معنى "الأبِّ" دل على أنهم لم يكونوا على علم بهذا اللفظ، بل كان معروفا بغير هذا اللفظ، وهو الكلأ أو العشب. فهم يعرفون المعنى، ولم يعرفوا إطلاق لفظ الأبِّ عليه.

وأرى أن التمثيل بهذه الآية غير منطبق على هذا النوع؛ لأن لفظ "الأبّ" إن لم يكن معروفا لعمرَ ومن معه من الصحابة ﷺ، فإنه كان معروفا لغيرهم، والدليل على ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله: "وَأَبًّا". فقال: "الأب: ما يعتلف منه الدواب". قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم! أما سمعت قول الشاعر:

---

(١) سورة عبس، الآية: ١.

(٢) سورة عبس، الآيات: ٢٧: ٣١.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٢٩/٢٤)، والحاكم في المستدرك (٥٥٩/٢)، كتاب: التفسير- تفسير سورة "عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ"، ح(٣٨٩٧)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤١/٢)، تعظيم القرآن، فصل في ترك المماراة في القرآن، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٢١/١٣)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٢١/٨)، وزاد عزوه إلى سعيد بن منصور، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.

ترى به الأب واليقطين مختلطا * على الشريعة يجري تحتها الغرب[١]

وقد مثلوا له أيضا بـ"المشكاة" في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ﴾[٢]، وهي اسم حبشي، ومعناها: كوّة غير نافذة، وهي أجمع للضوء، والمصباح فيها أكثر إنارة في غيرها[٣].

و"السجيل"، كما في قوله سبحانه: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا جَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهَا حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٖ مَّنضُودٖ ٨٢﴾[٤]، وهو اسم فارسي، ومعناه: حجر مخلوط بطين، قال الزجاج: «وقد قال الناس في سجيل أقوالا، ففي التفسير أنها من جل وحجارة. وقال أهل اللغة: هو فارسي معرب، والعرب لا تعرف هذا. والذي عندي أنه إذا كان هذا التفسير صحيحا فهو فارسي أعرب؛ لأن الله – جل وعز – قد ذكر هذه الحجارة في قصة قوم لوط، فقال: ﴿لِنُرۡسِلَ عَلَيۡهِمۡ حِجَارَةٗ مِّن طِينٖ ٣٣﴾[٥]، فقد تبين للعرب ما عني بـ"سجيل". ومن كلام الفرس ما لا يحصى مما قد أعربته العرب، نحو جاموس وديباج. فلا أنكر أن هذا مما أعرب»[٦].

والتمثيل بهذين الاسمين (المشكاة والسجيل) ونحوهما مما عُرِّب لا يستقيم؛ لأنه مما عرفته العرب في كلامها، يستوي ذلك على رأي من

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٢١/٨)، وعزاه إلى الطستي في مسائله، وينظر: الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق لبنت الشاطئ عائشة عبد الرحمن ص(٥٤٩).

(٢) سورة النور، من الآية: ٣٤.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٢١/٨)، وعزاه إلى الطستي في مسائله، وينظر: الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق لبنت الشاطئ عائشة عبد الرحمن ص(٥٤٩).

(٤) المفردات في غريب القرآن ص(٤٦٣)، وتاج العروس (٣٩١/٣٨)، مادة: شكو.

(٥) سورة الذاريات، الآية: ٣٣

(٦) معاني القرآن وإعرابه (٧٠/٣).

ذهب إلى أن ذلك مما نقل إلى العربية قبل نزول القرآن الكريم، فلاكته العرب في كلامها وصبغته بصبغته، أو من ذهب إلى أنه مما توافقت عليه اللغات.

والخلاصة: أن هذا القسم مع إمكانه لا يستقيم التمثيل له بشيء من آي القرآن الكريم.

تنبيه:

ذكر بعض العلماء أن ثمةَ كلماتٍ وردت في القرآن الكريم ولم تُعْرف في كلام العرب قبل نزول القرآن الكريم، والمقصود بهذا النفي هو معرفتهم المعنى الشرعي، وذلك نحو:

-"**فاسق**": قال ابن الأعرابي: «لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق»[(١)]، قال ابن حجر العسقلاني: «يعني: بالمعنى الشرعي»[(٢)]، أما اللفظ فقد جاء في كلامهم، نحو قولهم: فسقت الرطبة: إذا خرجت من قشرها[(٣)].

-"**التفث**" -وهو: الأخذ من الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة والأخذ من الشعر[(٤)]-، قال ابن دريد: «إنه لم يجئ فيه شعر يحتج به»[(٥)]، وقال الزجاج: «التفث في التفسير جاء، وأهل اللغة لا يعرفون إلا من من التفسير»[(٦)].

---

(١) الصحاح للجوهري ص(١٥٤٣/٤)، مادة: فسق.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٣٧/٤)، وينظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها لجلال الدين السيوطي (٣٠١/١).

(٣) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لأحمد بن فارس ص(٤٥).

(٤) غريب القرآن لابن قتيبة ص(٢٩٢).

(٥) جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٨٤/١)، وعزاه الجوهري في الصحاح (٢٧٤/١) لأبي عبيدة.

(٦) معاني القرآن وإعرابه (٤٢٣/٢).

فقولهما محمول على المعنى الشرعي كذلك، أما اللفظ فقد ورد في كلامهم، من ذلك ما نقله أبو منصور الأزهري من قول أعرابي لآخر: مَا أتفثَكَ وأدرنَكَ[١].

-"**الجاهلية**"، و"**منافق**": عزا السيوطيُّ لابن خالويه في كتابه "ليس في كلام العرب" أن لفظ "الجاهلية" اسم حدث في الإسلام للزمن الذي كان قبل البعثة، وأن "المنافق" اسم إسلامي لم يُعرف في الجاهلية، وهو من دخل في الإسلام بلسانه دون قلبه سمي منافقا، مأخوذ من نافقاء اليربوع[٢].

وظاهر من كلام ابن خالويه أن المقصود هو ما عُرِف به اللفظان من معنى كساهما الإسلام به.

-"**الهلع**": قال الزمخشري: «وعن أحمد بن يحيى (ثعلب) قال لي محمد بن عبد الله بن طاهر: ما الهلع؟ فقلت: قد فسره الله، ولا يكون تفسير أبين من تفسيره، وهو الذي إذا ناله شر أظهر شدة الجزع، وإذا ناله خير بخل به ومنعه الناس»[٣].

وقد ورد هذا اللفظ في شعر العرب، منه قول عمرو بن معدي كرب:

كم من أخٍ ليَ صالح * بوَّأْته بيديَّ لحدا

ما إن جَزِعت ولا هلعْ * تُ ولا يرد بكاي زَندا[٤]

فإن هذه ونحوها محمول كذلك على المعنى الشرعي، فلا ينطبق عليها

(١) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (١٩٠/١٤)، مادة: تفث.

(٢) المزهر في علوم اللغة وأنواعها (٣٠١/١)، ولم أقف عليه في كتاب ابن خالويه "ليس في كلام العرب"، وينظر: الصاحبي ص(٤٥)

ونافقاء اليربوع: إحدى جحر اليربوع، يكتمها ويظهر غيرها.

(٣) الكشاف للزمخشري (٦١٢/٤)، بتصرف يسير.

(٤) شعر عمرو بن معدي كرب الزبيدي جمعه مطاع الطرابيشي ص(٨١، ٨٢).

أنها مما لم يعرف أهل اللغة لفظها ولا معناها قبل نزول القرآن الكريم، فقد عرفتَ أنها مما عرفتِ العربُ لفظها، أما معناها الشرعي فلم تعرفه إلا بعد نزوله.

رابعاً: أن يكون اللفظ معلوما، والمعنى مجهولا لأهل اللغة.

وهذا القسم هو أكثر الأقسام ورودا في القرآن الكريم –إن لم يكن أوحدها كما سبق تحقيق ذلك– وهو شامل للمعاني المتعلقة بالجوانب العقدية نحو لفظ: "الإيمان"، و"الإسلام"، و"الكفر"، و"النفاق"، و"الفسق"، و"الظلم"، و"الحشر"، و"البعث"، و"الجنة"، و"النار"... إلخ.

والمتعلقة بالأحكام التكليفية نحو لفظ: "الطهارة"، و"الصلاة"، و"الزكاة"، و"الصيام"، والحج"، و"التفث"، و"النكاح"، و"الطلاق"، و"العدة"، و"الكلالة"، و"الغيبة"، ... إلخ

والمتعلقة بغيرهما، نحو لفظ: "الحسنة"، و"السيئة"، و"الهدى"، و"الضلال"، و"الإثم"، "الجهل"، و"الطبع"، و"الران"، و"الإفساد"، و"السفه"، و"النشوز"، و"الرزق"، و"الطارق"، ... إلخ.

فهذه الألفاظ وغيرها كانت معروفة لأهل اللغة قبل نزول القرآن الكريم، متداولة بينهم بمعان معينة، فنقلها القرآن إلى معانٍ جديدة بينها وبين معانيها الوضعية مناسبة –كما ذهب إليه الجمهور– أو أضاف إلى معانيها شروطا وقيودا؛ كما ذهب إليه القاضي الباقلاني.

* * *

المطلب الثالث: طريق معرفة المعاني الشرعية للألفاظ.

ثبت –فيما سبق– أن القرآن الكريم قد تصرف في كثير من الألفاظ، حيث نقلها من معانيها المعروفة عند العرب إلى معان جديدة لم يكن لهم علم بها قبل نزول القرآن الكريم –سواء كان بين المعنيين اللغوي والشرعي مناسبة؛ كما هو مذهب جمهور العلماء، أو أن القرآن أضاف على معانيها الوضعية شروطا وقيودا غدت كأنها من دلالاتها– فيجب على المفسر تحقيق هذه الألفاظ والكشف عن معانيها.

وذلك يقتضي ضرورة الكشف عن المنهج الذي يضمن معرفة تلك المعاني بصورة صحيحة، فأقول –وبالله التوفيق–:

إن الوصول إلى الحقيقة الشرعية للفظ يبدأ أولاً بجمع الآيات القرآنية التي ورد فيها اللفظ المراد تحقيق معناه، والألفاظُ القريبة في المعنى منه، ثم النظر في دلالته في ضوء معناه المعجمي، وسياقه الداخلي من الآيات السابقة واللاحقة، بل وفي القرآن الكريم كله، وفي ضوء سياقه الخارجي من البيان النبوي القولي والعملي، ومن زمن النزول، وأسباب النزول، وتدرج التشريع، وفهم الصحابة الكرمﷺ، وفي ضوء مقاصد القرآن الكريم العامة.

فإن جرى اللفظ على أصل دلالته اللغوية في جميع مواضعه، حمل عليه، ولا يُلتَمَس له معنى شرعي؛ إذ الأصل عدم النقل.

وإن لم يجر اللفظ على أصل دلالته الوضعية، ولو في موضع واحد، طلب له المفسر معنى شرعيا من مصدره الذي يجب أخذه به، ولا يجوز تجاوزه، كما سأبينه إن شاء الله تعالى.

فثمة خطوتان مترتبة الثانية منهما على الأولى للوقوف على المعنى الشرعي للفظ:

الأولى: إثبات أن اللفظ لم يجر على أصل وضعه اللغوي في القرآن الكريم.

الثاني: طلب المعنى الشرعي من مصدره.

الخطوة الأولى: طريق إثبات أن اللفظ القرآني لم يجر على معناه الوضعي.

لإثبات أن اللفظ لم يجر على حقيقته اللغوية عدة صور، أبرزها ما يلي:

الأُولى: أن يصرح القرآن الكريم بنفي إرادة المعنى الوضعي للفظ.

كلفظ "العقبة" في قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾﴾[1].

والعقبة في اللغة: طريق وعر في الجبل[2]، والاقتحام: الدخول بشدة، والمعنى –حسب الوضع اللغوي– أن الإنسان لم يستطع أن يجاوز الطريق الوعر في جبل مرتفع لتعرجه وارتفاعه وانخفاضه.

وهذا المعنى صرح القرآن الكريم بنفيه بما دل عليه الاستفهامُ المفيدُ للإبهام والتهويل والتشويق، حيث قال تعالى: "وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ"؛ أيْ: أيّ شيء أعلمك ما العقبة؟ كأنه بهذا الإبهام فرغ القلب بما استقر فيه من معناها، وشوقها إلى معرفة المعنى المراد منها ليقع البيان منها موقع القبول، فتقبل عليه بهمة عالية، ثم فسره بقوله: "فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ..."، وهو: فك الرقبة؛ أي: تخليصها من الرق، والإطعام في يوم اشتد جوعه وعظُمت حاجة المحتاجين إليه من اليتامى والمساكين وذوي الفاقة.

وقوله: "ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ"؛ أي: تحقق الإنسان –قبل فك الرقاب وإطعام الطعام– بالإيمان، وأوصى بعضهم بعضا بالصبر وبالتراحم، فـ"ثُمَّ" للتراخي الرتبي، وليس الزمني، فالجملة المعطوفة

(١) سورة البلد، الآيات: ١١: ١٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص(٥٧٦)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (٤٦٤٨/٧)، مادة: عقب.

بها "كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ" أرقى رتبة من الجملة المعطوفة عليها، وهي: "فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ"، والمعنى: فلا اقتحم العقبة بفك الرقاب والإطعام، ولا آمن، فالإيمان هو السابق للأفعال، فهو القاعدة التي يؤسس عليها كل عمل صالح، وبدونه لا يُقبل عمل عامل(١).

الثانية: أن لا يتناسب المعنى الوضعي للفظ مع السياق الداخلي للآيات.

المراد بالسياق الداخلي للآيات: تتابع الكلام وانسجام التعبير في الدلالة على المعنى من خلال سابق يمهد، ولاحق يتمم أو يؤكد(٢)، فإذا ورد لفظ في آية، وكان ما قبله أو ما بعده يمنع حمله على معناه الوضعي، فإنه يجب على المفسر حينئذ أن يبحث له عن معنى شرعي، **كلفظ "ٱلسَّاعَةُ"** في قوله تعالى: ﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتۡهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغۡتَةً قَالُواْ يَٰحَسۡرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطۡنَا﴾(٣).

فـ"ٱلسَّاعَةُ" في اللغة: جزء من أجزاء الزّمان، الليل أو النهار(٤)، وهذا المعنى لا يتناسب مع سياق الآية، لوصف المجيء بكونه "بَغۡتَةً"، فطبيعة الزمان أنه يأتي في صورة منتظمة بانتظام السنن الكونية وعدم تخلفها، فالمراد بها: يوم القيامة، سماه الله ساعة لقصره عند الله.

ولفظ "ٱلۡخَيۡرُ" في قوله سبحانه: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾(٥).

فالخير في اللغة: أصله: العطف والميل، ثم أطلق على كل ما يُرْغَب

(١) التحرير والتنوير (٣٦٠/٣٠).

(٢) مفاتيح التفسير للدكتور أحمد سعد الخطيب (٤٧٢/١).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٣١.

(٤) المفردات في غريب القرآن(٤٣٤)، ولسان العرب (١٦٩/٨)، وتاج العروس (٢٤١/٢١)، مادة: سوع.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

فيه من مال وعافية وعقل وعلم ...إلخ[١]، وأطلق على المالِ ونحوه خيرا؛ للميل إليه والرغبة فيه.

وهذا المعنى لا يتناسب مع سياق الآية الكريمة، فالآية أمر للأمة بأن يدعوا الكفارَ إلى الإسلام، والعصاةَ إلى الطاعة[٢]، والعطف فيها؛ أي: عطف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الدعوة إلى الخير من عطف الخاص على العام؛ إيذانا بفضله[٣].

الثالثة: أن يتنافى المعنى الوضعي للفظ مع مقاصد الشريعة.

فإذا جاء لفظ في القرآن الكريم وكان معناه الوضعي يتنافى مع مقصد من مقاصده العليا أو الخاصة، فإن على المفسِّر أن يصرفه عنه، ويبحث له عن معنى شرعي من مصدره، فيحمله عليه، ذلك نحو لفظ "**الجهالة**" في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧﴾[٤].

فـ"الجهالة" في اللغة: مصدر الفعل جَهِل، يجهل، جهلا وجَهالة، وهو: خلاف العلم، قال شمر: «والمعروف في كلام العرب: جهلت الشيء، إذا لم تعرفه. تقول: مثلي لا يجهل مثلك»[٥].

(١) المفردات في غريب القرآن(٣٠٠)، ومقاييس اللغة (٢٢٢/٢)، وتاج العروس(٢٣٨/١١)، مادة: خير.

(٢) المحرر الوجيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية (٤٨٦/١).

(٣) الكشاف (٣٩٨/١).

(٤) سورة النساء، الآية: ١٧.

(٥) تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (٣٧/٦)، والصحاح (١٦٦٣/٥)، وتاج العروس (٢٥٦/٢٨)، مادة: جهل.

ولو حملت الآيات الكريمة على هذا المعنى، لاقتضى أن لا تقبل إلا توبة من ألم بمعصية وهو لا يعلم كونها معصية، وذلك يتنافى مع سماحة الشريعة الغراء، وسعة رحمة الله بعباده، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾(١).

فلم يشترط أحد من السلف أو الخلف لقبول توبة العاصي أن تكون عن خطأ، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾(٢).

قال قتادة: «اجتمع أصحاب النبي ﷺ على أن كل معصية فهي بجهالة، عمدا كانت أو جهلا»(٣)، فمن ألم بمعصية، فهو للوصف بالجهل، ولو كانت من أعلم أهل زمانه، فإن تاب إلى الله توبة نصوحا، قبل الله توبه.

ونحو هذه الآية قوله سبحانه: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾(٤)، وقوله جل شأنه: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٩﴾﴾(٥).

(١) سورة النساء، الآية: ١٧.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

(٣) الأثر: ذكره ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز (٢/٢٤).

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ٥٤.

(٥) سورة النحل، من الآية: ١١٩.

الرابعة: أن لا يتسق المعنى الوضعي للفظ مع السياق الخارجي للقرآن الكريم.

والمراد بالسياق العام للآيات هو: ما أحاط بالآيات من ملابسات خارج النص القرآني، كالبيان النبوي، أو أسباب النزول، أو إجماع الصحابة على معنى الآية... إلخ.

فإذا ورد لفظ ما، وكان معناه الوضعي يتنافى مع البيان النبوي مثلا، فإنه يجب صرفه عنه إلى ما اقتضاه البيان النبوي، وذلك نحو **لفظ "الزيادة"** في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[1]، فهي في اللغة: الفضل[2]، وهذا المعنى لا يتناسب مع التفسير النبوي له، فعن صهيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أهل الجنةِ الجنةَ قال: يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة، وتنجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل» ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[3].

ولفظ "ٱلرَّعْدُ" في قوله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ ﴿١٢﴾ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾[4].

---

(١) سورة يونس، من الآية: ٢٦.

(٢) مقاييس اللغة (٣/٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٦٣)، كتاب: الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، حديث رقم (١٨١)، والترمذي في السنن (٥/٢٨٦)، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة يونس، حديث رقم (٣١٠٥)، وأحمد في المسند (٣١/٢٦٥)، حديث رقم (١٨٩٣٥)، عن صهيب ﷺ.

(٤) سورة القيامة، من الآيتين: ١٢، ١٣.

فالرعد في اللغة: الصوت الذي يُسْمَع من السحاب[١]، وهذا المعنى لا يتناسب مع البيان النبوي للرعد، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن اليهود أقبلوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم، أخبرنا عن الرعد ما هو؟ قال: «ملك من الملائكة موكل بالسحاب، معه مخاريق من نار، يسوق بها السحاب حيث شاء الله» فقالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: «زجرة بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر» قالوا: صدقت[٢].

قال الزجاج: «جاء في التفسير أنه ملك يزجر السحاب، وجائز أن يكون صوت الرعد تسبيحه؛ لأن صوت الرعد من أعظم الأشياء»[٣].

الخامسة: أن يتنافى المعنى الوضعي للفظ مع الدلالة العقلية.

كلفظ "الرزق" في قوله تعالى: ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٣٩ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ۝٤٠ أُولَٰئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَّعْلُومٌ ۝٤١ فَوَاكِهُ وَهُم مُّكْرَمُونَ ۝٤٢﴾[٤].

فـ"الرزق" في اللغة يطلق على ما يتغذى به الحيوان، وبه قوام جسمه ونماؤه[٥]، وهذا المعنى ليس هو المراد في الآية والدليل أنه قد ثبت بالدليل القطعي خلود أهل الجنة في الجنة بدلالة قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾[٦]، والخلود يقتضي أن أن أجسامهم لا تبلى، فلا حاجة لهم إلى ما يحفظها، فالحاجة إلى الرزق

(١) الصحاح (٤٧٤/٢)، والمفردات في غريب القرآن (٣٥٧)، مادة: رعد.

(٢) حسن: أخرجه الترمذي في السنن (٢٩٤/٥)، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الرعد، حديث رقم (٣١١٧)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والطبراني في المعجم الكبير (٤٥/١٢)، حديث رقم (١٢٤٢٩)، وأبو الشيخ في العظمة ص(١٢٧٩/٤).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (١٤٣/٣).

(٤) سورة الصافات، الآيات: ٣٩: ٤٢.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف المناوي ص(١٧٧).

(٦) سورة النساء، الآية: ٥٧.

بمفهومه اللغوي غير متصوَّرٍ قطعاً، ولما كان المعنى اللغوي غير مراد، بيَّن الله تعالى المراد به فقال: "فَوَٰكِهُ وَهُم مُّكۡرَمُونَ".

فرزق أهل الجنة إنما هو للتفكه والإكرام، قال الزمخشري: «فسر الرزق المعلوم بالفواكه: وهي كل ما يتلذذ به، ولا يتقوت لحفظ الصحة، يعنى: أن رزقهم كله فواكه؛ لأنهم مستغنون عن حفظ الصحة بالأقوات بأنهم أجسام محكمة مخلوقة للأبد، فكل ما يأكلونه، يأكلونه على سبيل التلذذ»(١).

الخطوة الثانية: طلب المعنى الشرعي من مصدره.

إذا تبيَّن للمفسِّر أنَّه لا يمكنُ حمل اللفظ على حقيقته اللغوية أو العرفية، فمن أين يستقِي المعنى الشرعي له؟

الجواب: أن الحقائق الشرعية للألفاظ متوقفة على ورود الشرع بها، ومن ثَمَّ فإن طلب المعاني الشرعية لا يتعدى الوحي الرباني بشقيه: المتلو؛ أي: القرآن الكريم وغير المتلو؛ أي: السنة النبوية، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾(٢)، فقد تكفل الله ببيان معاني القرآن الكريم، قال ابن كثير: «"ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ"؛ أي: بعد حفظه وتلاوته، نبيِّنُه لك، ونوضحه، ونلهمك معناه على ما أردنا وشرعنا»(٣).

وقال سبحانه مخاطبا نبيه ﷺ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾(٤)، فقد أسند الله تعالى مهمة بيان القرآن الكريم: ألفاظه ومعانيه، إلى نبيه ﷺ؛ لكونه مبلغا عن الله، فبيَّن رسولُ الله ﷺ معاني القرآن الكريم

(١) الكشاف (٤٢/٤).

(٢) سورة القيامة، الآيات: ١٧: ١٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨٢٧٨)، وينظر: الكشاف (٦٦١/٤)، والجامع لأحكام القرآن (١٠٦/١٩)، وروح المعاني (١٥٧/١٥).

(٤) سورة النحل، من الآية: ٤٤.

أوضح بيان، وبلغها للأمة، كما بلغ ألفاظه على النحو الذي أُنزِلت عليه.

فدل ذلك على أن مصدر معاني الألفاظ القرآنية التي لم تجرِ على أصل دلالتها اللغوية أو العرفية هو ما أوحى الله به إلى نبيه ﷺ من القرآن الكريم والسنة النبوية، فذلك هو المنبع الصافي والمعين الذي لا ينضب، فمن طلب تلك المعاني في غيره ضل ضلالا بعيدا.

لكن طلب المعاني الشرعية يحتاج إلى دربة وخبرة عميقة بمنهج القرآن الكريم في البيان، وبمنهج السنة النبوية في البلاغ، وإلى فهم عميق في أساليبهما، ولا يتحقق ذلك إلا لمن استوفوا شروط التصدي للتفسير من العلماء الربانيين، يقول ابن تيمية: «إذا عُرِف المتكلِّمُ فُهِم من معنى كلامه ما لا يُفْهم إذا لم يُعرف؛ لأنه بذلك يعرف عادته في خطابه؛ واللفظ إنما يدل إذا عُرِف لغةُ المتكلم التي بها يتكلم، وهى عادته وعرْفه التي يعتادها في خطابه.... ولهذا كل من كان له عناية بألفاظ الرسول ومراده بها، عرَف عادته في خطابه، وتبيَّن له من مراده ما لا يتبين لغيره»(١).

ومن ينظر في النصوص الشرعية التي اشتملت على ألفاظٍ لم تجر على أصل دلالتها اللغوية أو العرفية، يجد أنها تارة تقترن بمعناها الشرعي، وأخرى لا تقترن به.

أولاً: أن يقترن اللفظ بتفسيره وبيان المراد منه.

فيخرج اللفظ عن نطاق ما عُرف به من المعنى اللغوي إلى ما أريد به من المعنى الشرعي، ومعرفة معاني هذا الضرب من الألفاظ لا يحتاج إلى كبير مجهود، وله صور عديدة، أهمها ما يلي:

(١) مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (١١٥/٧).

– أن يذكر القرآن الكريم المعنى المراد من اللفظ بعد التصريح بنفي إرادة الحقيقة اللغوية.

وذلك نحو لفظ "**الطارق**" في قوله جل شأنه: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ۝٢ ٱلنَّجۡمُ ٱلثَّاقِبُ ۝٣﴾[1].

فـ"ٱلطَّارِقُ" في اللغة اسم فاعل من "الطرق"، وهو الضرب بوقع وشدة يسمع لها صوت، ثم أطلق على سلْك الطريق، فـ"الطارق" هو: السالك للطَّرِيقِ، سُمِّي به؛ لأنه يطرق الأرض برجله؛ أي: يضربها بها عند سيره، ثم خُصّ في العرف بالآتي ليلا[2].

هذا المعنى اللغوي غير مراد من الآية، لما أفاده الاستفهام في قوله: "وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ "، فالغرض من السؤال الإبهام المشوب بالتعظيم والتفخيم؛ أي: ليس المراد بـ"الطارق" هو ما عرفتموه بمقتضى الوضع اللغوي، بل هو أعظم وأجل، ثم فسره بقوله: "ٱلنَّجۡمُ ٱلثَّاقِبُ"؛ أي: الكوكب المضيء ليلا، فيثقب الظلامَ ويبددُه.

فالجملة الكريمة "ٱلنَّجۡمُ ٱلثَّاقِبُ" مستأنفة، وهي جواب عن سؤال مقدر نشأ مما قبله، كأنه قيل: لم أدره، فما هو؟ فكان الجواب: هو النجم الثاقب[3].

ونحو لفظ "ٱلۡحُطَمَةِ" في قوله تعالى: ﴿كَلَّاۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِي ٱلۡحُطَمَةِ ۝٤ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡحُطَمَةُ ۝٥ نَارُ ٱللَّهِ ٱلۡمُوقَدَةُ ۝٦﴾[4].

---

(١) سورة الطارق، الآيات: ١: ٣.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص(٥١٨)، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للسمين الحلبي (٤٠٠/٢)، تاج العروس (٦٥/٢٦)، مادة: طرق، وينظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي (٣٤٥/٨).

(٣) التحرير والتنوير (٢٥٨/٣٠)، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم للدكتور محمد سيد طنطاوي (٣٥٣/١٥).

(٤) سورة الهمزة، الآيات: ٤: ٦.

فـ"ٱلْحُطَمَةُ" في اللغة: من الحطم، وهو كسر الشيء، يقال: حطمت الشيءَ؛ أي: كسرته، فانحطم وتحطم(١)، وما جاء في اللغة على وزن "فُعَلَة" يدل على كثرة صدور الفعل المصاغ منه؛ فـ"ٱلْحُطَمَةُ": ما يحطم ما يجده.

وهذا المعنى غير مراد لما أفاده الاستفهام: "وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ"؛ إذ الغرض منه الإبهام والتهويل؛ أي: ليس الحطمة ما عرفته من معنى بمقتضى الوضع اللغوي، وهو ما يحطم ما يلقاه، بل المراد أفظع مما عملت أو تخيلت، فهي نار الله الموقدة.

فأنت ترى أن القرآنَ قد صرح بالمعنى المراد –وهو الحقيقة الشرعية للفظ– بعد نفي الحقيقة اللغوية له.

– أن لا يصرح بالمعنى المراد من اللفظ، بل يذكر ملابساته، بعد التصريح بنفي إرادة الحقيقة اللغوية له.

كلفظ "**ٱلْقَارِعَةُ**" في قوله سبحانه: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٣ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ۝٤ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ۝٥﴾(٢).

فـ"ٱلْقَارِعَةُ"، الشديدة من شدائد الدهر، وهي الداهيةُ، وسميت بذلك؛ لأنها تقرع الناس؛ أي: تضربهم بشدتها. يقال: قرعتهم قوارِعُ الدهر؛ أي: أصابتهم، من القرع، وهو ضرب شيء على شيء بشدة(٣).

وأفاد الاستفهام في قوله: "وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ" ما أفاده في قوله: "وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ" من الإبهام والتهويل؛ أي: ليست القارعة التي تعرفونها من نوائب الدهر وشدائده، بل الأمر أفظع من أن تحيط العبارة بتصويره،

(١) الصحاح (١٩٠٠/٥)، مادة: حطم.

(٢) سورة القارعة، الآيات: ١: ٥.

(٣) الصحاح (١٢٦٣/٣)، ومعجم مقاييس اللغة (٧٢/٥)، والمفردات في غريب القرآن (٦٦٦)، مادة: قرع.

ولا تستطيع العقول أن تدرك كنهه؛ ومن ثَمَّ تُرِك بيان حقيقتها، وذكرت بعض آثارها، وهي أحوال الناس يومئذ، وعظائمِ المخلوقات، وهي الجبال، فالناس يكون كالفراش المنتشرة في كل مكان، والجبال تكون كالصوف الذي ينفش، يقول الدكتور المطعني: «"وَمَآ أَدۡرَىٰكَ"؟ ... مستعمل في النفي والإنكار؛ أي: لا علم عندك، ولا مُدْرٍ يُدريك؛ لأن الأمر أعظم من أن يحيط به علم عالم سوى الله عز وجل، فالناس جميعا سواء في الجهل بحقيقة "القارعة"، ولن يحصل العلم بها عن طريق التصوير اللفظي البياني، بل حين تُدْرك بالعين تجري أحداثها على مسرح الواقع المحسوس، ولن يكون هذا إلا يوم يكشف الله الغطاء الحاجب، ويكون البصر حديدا»[1].

ونحو لفظ "الحاقة" في قوله سبحانه: ﴿ٱلۡحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلۡحَآقَّةُ ۝٢ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡحَآقَّةُ ۝٣﴾[2].

فـ"ٱلۡحَآقَّةُ" في اللغة من حقَّ الشيءُ؛ أي: ثبت ووقع، أو حقَّ الشيءَ؛ أي: أثبته، فثبت لكل ذي حقٍّ حقه، أو عرفتَ حقيقته، وبناؤها حينئذٍ على وزن "فاعل" للمبالغة، نحو "دَافِقٍ" في قوله تعالى: ﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ ۝٦﴾[3].

وتاء التأنيث فيها للوصفية؛ أي: الساعة الحاقة، أو للنقل من الوصفية إلى الاسمية، فهي اسم من أسماء القيامة، أو للمبالغة كالتاء في "الهمَزة واللمزة.

فالحاقة هي الثابتة أو الواقعة، أو يُثبت فيها لكل حق حقُّه، أو التي

(١) التفسير البلاغي للاستفهام في القرآن الكريم (٣٨٥/٤).

(٢) سورة الحاقة، الآيات: ١: ٣.

(٣) سورة الطارق، الآيتان: ٥، ٦.

تُعرَف حقيقتُها، وهذا المعنى المعروف بمقتضى الوضع غير مراد؛ لقوله: "وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡحَآقَّةُ"، يقول البيضاوي في تفسيرها: «وأي شيء أعلمك ما هي؛ أي: أنك لا تعلم كنهها، فإنها أعظم من أن تبلغها دراية أحد»(١)، وقد سبق بيان وجه دلالة الاستفهام على نفي إرادة المعنى اللغوي في قوله: "وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ"، وقوله: "وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡحُطَمَةُ".

لكن القرآن الكريم لم يبين المعنى المراد منه بعد نفيه لإرادة المعنى اللغوي؛ وذلك لأنَّ المقصد العام للسورة الكريمة –وهو بيان الآثار المترتبة على الكفر بيوم القيامة من هلاك الأمم في الدنيا، ومعاقبتهم بعذاب الخلد في الآخرة– لا يتسع لبيانه، فعلي المفسر أن يجمع الآيات التي تحدثت عنه، ويسبح في بحار تدبرها، ليخرج بالمعنى الشرعي لها.

– أن يبين حقيقة المعنى المراد من اللفظ من غير تصريح بنفي المعنى اللغوي، إما لكون عدم إرادة الحقيقة اللغوية معلوما بدلالة النقل والعقل، أو لكون اللفظ غير مشهور بحقيقته اللغوية فيما استعمل فيه.

فالأول نحو لفظ "الرزق" في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ رِزۡقٞ مَّعۡلُومٞ ۝٤١ فَوَٰكِهُ وَهُم مُّكۡرَمُونَ ۝٤٢ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝٤٣﴾(٢)، وقد سبق بيانه(٣).

والثاني نحو لفظ "الهلع" في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩﴾(٤).

فـ"الهَلَعَ" مشهورٌ لغةً في وصف الحيوان دون الإنسان، قال الجوهري: «يقال: ماله هِلَّع ولا هِلَّعة؛ أي: ماله جَدْي ولا عَنَاق. ويقال: ناقةٌ هِلْواعٌ

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٥/٢٣٩).

(٢) سورة الصافات، الآيات: ٤١: ٤٣.

(٣) يراجع ص(٤١).

(٤) سورة المعارج، الآية: ١٩.

وهِلْواعة؛ أي: سريعة حديدة مذعان[1]. وقد هلوعَتْ؛ أي: أسرعَتْ. وذئب هُلَع بُلَع. فالهلع من الحرص، والبلع من الابتلاع. والهالع: النعام السريع في مضيه، والنعامة هالعة»[2].

فلما كان وصف الهلع مشهورا في الحيوان، وقد وُصف به الإنسان في الآية، فسره الله بقوله:: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ۝٢١﴾[3]؛ أي: ضجورٌ إذا مسته ضراء، بخيلٌ إذا مسته نعماء؛ وهو المروي عن السلف كابن عباس والحسن وسعيد بن جبير[4].

وإتماما للفائدة أورد الأمثلة من السنة النبوية على اقتران اللفظ بمعناه الشرعي: وذلك نحو قول النبي ﷺ: «ما تعدون الرَّقُوب فيكم؟» قال: قلنا: الذي لا يولد له، قال: «ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا» قال: «فما تعدون الصرعة فيكم؟» قال: قلنا: الذي لا يصرعه الرجال، قال: «ليس بذلك، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب»[5].

فسؤالُ النبي ﷺ: "ما تعدون الرقوب فيكم؟" سؤال إرشاد لا استعلام، وكان جواب الصحابة ﷺ بناء على ما استقر عندهم من أصل معناه في الوضع اللغوي، وهو من مات ولده، قال أبو عبيد: «وكذلك معناه

---

(١) حديدة: طائشة. تاج العروس (١٠/٨)، مادة: حدد. مذعان: منقادة لقائدها الصحاح (٥/ ٢١١٩)، مادة: ذعن.

(٢) الصحاح (١٣٠٨/٣)، مادة: هلع.

(٣) سورة المعارج، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان (٦١٠/٢٣)، وذكره جلال الدين السيوطي في الدر المنثور (٢٨٣/٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠١٤/٤)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، حديث رقم (٢٦٠٨) عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

في كلامهم، إنما هو على فقد الأولاد»[١].

فبيَّن ﷺ أن هذا المعنى الوضعي غير مراد، وإنما المراد به معناه الشرعي، وهو أن الرقوب: من لم يمت له ولد أصلا، فلم يكتب له ثواب مصيبته، ولم يكن له فرط وسلف، أو من مات ولده ولم يصبر ولم يحتسب، ففقد ثواب مصيبته، ولم تنفعه يوم القيامة[٢].

وكذلك بيانه ﷺ للصُّرَعة، فإن معناه الشرعي: من يملك نفسه عند الغضب.

ونحو هذا الحديث قول النبي ﷺ: «أتدرون من المفلس»؟ قالوا: المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع، قال رسول الله ﷺ: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا فيقعد فيقتص هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقتص ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار»[٣].

فقد بيَّن النبي ﷺ معنى المفلس شرعا، وهو: من لم تكن له حسنات

---

(١) غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم (١٠٨/٠٣).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٦٢/١٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٤٩/٢).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي في السنن (٦١٣/٤)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص، حديث رقم (٢٤١٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والإمام أحمد في المسند (٣٩٩/١٣)، حديث رقم: (٨٠٢٩)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٩/١٦)، باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن أحدا في القيامة لا يحمل وزر أحد، حديث رقم: (٧٣٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٢/١)، حشر الناس بعد ما يبعثون من قبوهم إلى الموقف الذي بُيِّن لهم من الأرض، فصل فيما يجاوز الله عن عباده، ولا يؤاخذهم به فضلا منه ورحمة، حديث رقم: (٣٣٨)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

يوم القيامة لفنائها في رد مظالمه، فقد نقله من معناه الوضعي إلى المراد به شرعا.

ثانيا: أن لا يقترن اللفظ بما يبين معناه المراد منه في الذكر.

والكشف عن المعنى الشرعي لهذا الضرب من الألفاظ يكون من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية:

– طلب المعنى الشرعي لهذا الضرب من الألفاظ من القرآن الكريم

هذه الصورة تحتاج من المفسر أن يكون على دربة وتمرسٍ بعادات القرآن الكريم وأساليبه الخاصة؛ فإن له طريقة فريدة في عرض موضوعاته، والتعبير عن معانيه، وذلك أنه لا يذكر ما يتعلق بالموضوع الواحد في مكان واحد، بل يفرق الموضوع تفريقا معجزا، فيذكر طرفا منه بما يتناسب مع المقصد العام للسورة، ثم ينتقل إلى موضوع آخر بينه وبين سابقه مناسبة، وهو في ذات الوقت مناسِبٌ لمقصد السورة وموضوعها... وهكذا إلى أن تكتمل محاور السورة، ثم يأتي في سورة أخرى بطرف من ذات الموضوع يتناسب مع المقصد العام لها، فيعرض الموضوع الواحد في عدة مواضع من السورة، مع ما لكل سورة من سوره من موضوع تدور حوله، لتكون حلقة تكتمل بها المقاصد الكلية للقرآن الكريم.

فعلى المفسِّر أن يجمع ما تكرر من أطراف الموضوع الواحد في القرآن الكريم[1]، فحينئذٍ تكتمل لديه الصورة الكلية للموضوع، ويستخرج منه صورة واضحة المعالم والأسس، ويهتدي إلى معاني الألفاظ والتراكيب التي لم تجر على أصل وضعها اللغوي من خلال سياق الآيات القرآنية، وتلك من قواعد التفسير البياني التي أشار إليها الدكتور عدنان زرزور بقوله: «أن يهتدي

(١) تفسير المنار (٢٠/١).

الـدارس بمـألوف اسـتعمال القـرآن الكـريم للألفـاظ والأسـاليب، ولا يـتم ذلـك إلا بمعاناة كثير من نصوصه المكية والمدنية، والوقوف –مهما أمكن– على المعاني التي تدور عليها اللفظة الواحدة في استعمالاتها المختلفة»[١].

وذلك نحو لفظ "الفسوق" في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ٧﴾[٢].

فـ"الفسوق" مصدر الفعل "فسق"، يقال: فسق الرجل عن الطريق يفسُق فُسُوقا، ويفسِق فِسْقا؛ أي: عدل عن جادته، وفَسَقَتِ الرطبة، إذا خرجت عن قشرها[٣]، وهذا المعنى اللغوي لا يمكن حمل الآية عليه.

ولم يقترن به في الآية بيان المراد منه، مما يستوجب البحث عن معناه المراد به في لسان القرآن، وذلك يكون بتتبعه في جميع موارده، فمن تتبع موارد الفسق في القرآن يجد أنه أريد به عدة معانٍ:

– الخروج عن أمر الله، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾[٤].

– الكفر بآيات الله، كما في قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖۖ وَمَا يَكۡفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقُونَ ٩٩﴾[٥]، وقوله جل شأنه: ﴿كَذَٰلِكَ حَقَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓاْ أَنَّهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٣٣﴾[٦].

---

(١) علوم القرآن مدخل إلى تفسير القرآن وبيان إعجازه للدكتور عدنان محمد زرزور ص(٤٠٩).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٧.

(٣) الصحاح (١٥٤٣/٤)، ولسان العرب (٣٠٨/١٠)، وتاج العروس (٣٠٢/٢٦)، مادة: فسق.

(٤) سورة الكهف، من الآية: ٥٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٩٩.

(٦) سورة يونس، الآية: ٣٣.

– النفاق، وهو النفاق الأكبر دون الأصغر، كما في قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾[1].

– اقتراف الكبائر، كما في قوله جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[2]، فوصف القاذفين للمحصنات بأنهم فاسقون.

وقوله جل من قائل: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾[3]، فالإشارة إلى الاستقسام بالأزلام، أو إلى أكل الميتة وما عطف عليه في مطلع الآية الكريمة "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ..."، قال الزمخشري: «فإن قلت: لم كان استقسام المسافر وغيره بالأزلام لتعرف الحال فسقا؟ قلت: لأنه دخول في علم الغيب الذي استأثر به علام الغيوم وقال: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[4]»[5].

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ﴾[6].

ويمكن استخلاص معنى "الفسق" في لسان الشرع بأنه الكفر واقتراف الكبائر دون الصغائر.

– طلب المعنى الشرعي لهذا الضرب من الألفاظ من السنة النبوية

يجب على المفسر أن يبحث عن معاني ذلك الضرب من الألفاظ في البيان النبوي الشريف، سواء السنة القولية أو الفعلية، لا سيما في الألفاظ

(١) سورة التوبة، من الآية: ٦٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٩٩.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٤) سورة النمل، من الآية: ٦٥.

(٥) الكشاف (٦٠٤/١).

(٦) سورة الأنعام، من الآية: ١٢١.

المجملة التي تعلق بها حكم شرعي، نحو الأمر بإقام الصلاة، في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١]، فقد جاء بيانها في السنة الفعلية، ففي حديث مالك بن الحويرث ﷺ قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيما رفيقا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا –أو قد اشتقنا– سألنا عمن تركْنا بعدنا، فأخبرناه، قال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم –وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها– وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[٢].

وفي السنة القولية فعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ﷺ، فرد، وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها»[٣].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١١٠.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٢/١)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، حديث رقم: (٦٣١)، ومسلم في صحيحه (٤٦٥/١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، حديث رقم: (٦٧٤)، واللفظ للبخاري، ولم يرد في رواية مسلم: "وصلوا كما رأيتموني أصلي".

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٧/١)، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، حديث رقم: (٧٥٧)، ومسلم في صحيحه (٢٩٧/١)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث رقم: (٣٩٧)، واللفظ للبخاري.

المطلب الرابع: وجوب حمل اللفظ على حقيقته الشرعية

الألفاظ القرآنية التي ثبت لها معنى شرعي، وجب حملها عليه حيث وردت في القرآن الكريم، وفي ذلك تفصيل:

– إن دل دليل على أن المعنى الشرعي هو المراد، تعيَّن حمل اللفظ على معناه الشرعي بإجماع العلماء، وذلك نحو "الظلم" قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾[1]، فإن معناه الشرك، والدليل على ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود أنه لما نزلت الآية شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾[2]»[3].

– وإن لم يدل دليل على إرادة المعنى الشرعي، بل أمكن حمله على الحقيقة الشرعية وعلى الحقيقة اللغوية، فقد اختلف العلماء على أيهما يحمل؟

فالجمهور على وجوب حمله على الحقيقة الشرعية، وذلك لأن القرآن الكريم نزل لبيان الشرعيات، ولأن العادة أن يُحمل الكلام على عُرْف قائله، يقول شيخنا الدكتور محمد بكر إسماعيل: «والسبب في حمل المشترك (أي: ما أمكن حمله على المعنى الشرعي وعلى المعنى اللغوي) على معناه

(١) سورة الأنعام، الآية:٨٢.

(٢) سورة لقمان، من الآية: ١٣.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٢/٢)، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ١٢٥﴾ [سورة النساء، من الآية: ١٢٥] {واتخذ الله إبراهيم خليلا}، حديث رقم: (٣٣٦٠)، ومسلم في صحيحه (١١٤/١)، كتاب: الإيمان، باب: صدق الإيمان وإخلاصه، حديث رقم: (١٢٤)، واللفظ لهما.

الاصطلاحي لا اللغوي، هو أنَّ الشارع لما نقل هذا اللفظ عن معناه اللغوي إلى معناه الاصطلاحي الشرعي الذي استعمله فيه، كان اللفظ في عُرْفِ الشارع متعيّن الدلالة على ما وضعه الشارع له، فيجب المصير إليه»[١].

وذلك نحو لفظ "الإثم" في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[٢].

فمعناه في اللغة الإبطاء، يقال: أثمت الناقة المشي تأثَم، إذا أبطأت[٣]، وأطلق على شرب الخمر ولعب الميسر إثما لكونه مبطِّأً عن الطاعات وفعل الخيرات، والآية الكريمة بهذا المعنى لا تدل على تحريم الخمر والميسر، وإنما تحريمهما كان بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[٤].

ومعناه الشرعي: ما يستحق فاعله العقاب، ولا يطلق إلا على المحرم[٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[٦]، وإطلاق الإثم –بهذا المعنى– على شرب الخمر ولعب الميسر دلَّ على تحريمهما؛ حملا للفظ على معناه الشرعي[٧].

---

(١) دراسات في علوم القرآن للدكتور محمد بكر إسماعيل ص(٢٤٠)، بتصرف.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢١٩.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (١٨٧/١٠)، مادة: أثم.

(٤) سورة المائدة، الآيتان: ٩٠، ٩١.

(٥) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص(٤٠).

(٦) سورة الأعراف، من الآية: ٣٣.

(٧) معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج (٢٩٢/١)، والجامع لأحكام القرآن (٦٠/٣).

المطلب الخامس: القرائن التي تقتضي صرف اللفظ عن حمله على الحقيقة الشرعية.

تقرر سابقا أن اللفظ إذا ثبت له معنى شرعي، فإنه يجب حمله عليه في جميع مواضعه التي ورد فيها في القرآن الكريم، ولا يجوز صرفه عنه إلا لدليل أو قرينة تقتضي صرفه إلى الحقيقة العرفية أو اللغوية، يقول الإمام الباقلاني: «وجميع ما يؤديه الرسل إلى أممهم على ضربين:

(الضرب الأول): نص غير محتمل ولا مشتبه المعني، وما بمعناه ... وما هذه حاله تعمله الأمة عن النبي ﷺ بظاهر الكلام وموضوع الخطاب من غير حاجة إلى نظر واستدلال.

والضرب الآخر، هو: المجمل والمحتمل لمعاني مختلفة. وما هذه حاله، فإنما يعلم المراد منه بدليل يقترن بالخطاب. ودليله ينقسم قسمين:

إما عقلي أو توقيف من المبلِّغ بلفظ وما يقوم مقامه ... بضروب الألفاظ والتأكيدات والإشارات والرموز والأمارات التي ... تضطر الأمة عند مشاهدتها من الرسول إلى مراده»[1].

فجملة هذه القرائن التي يصرف اللفظ القرآني عن حقيقته الشرعية إلى غيرها من الحقيقة اللغوية أو العرفية أو المجاز أمران: العقل، والشرع.

أولاً: العقل.

والمراد به الضروريات العقلية، وهي: ما يدرك العقل حتميتها، وليس مطلق العقليات، لأن منها ما هو ظني، فلا يصرف اللفظ عن حقيقته الشرعية إلى غيرها لمظنون عقلي، نحو ما وقعت فيه المعتزلة من تأويل كثير من الآيات لأمور ظنية، من ذلك تأويل الزمخشري إرادة اللهِ الفتنةَ في

(١) التقريب والإرشاد (الصغير) (١/٤٣١) بتصرف.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ﴾[١]، حيث قال: «"وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ" تركُه مفتونا وخذلانُه»[٢]، فصرف إرادة الله الفتنة عن حقيقتها الشرعية إلى تركِه وخذلانه، وذلك لما توهمه من أن الله لا يريد الشر؛ وهو خلاف ما ثبت بالدليل القطعي أن الله يريد الخير والشر، وأنه لا يقع شيء إلا بإرادته.

وإنما تصرف الألفاظ عن حقائقها الشرعية إذا تعارضت مع الضروريات العقلية نحو صرف الصلاة عن حقيقتها الشرعية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾[٣]، فالصلاة من الله على نبيه رحمته به وثناؤه عليه في الملأ الأعلى، ومن الملائكة استغفارهم ودعاؤهم له، ومن المؤمنين دعاؤهم وتعظيمهم إياه[٤]، والقدر المشترك بين هذه الصلوات هو الاعتناء به ﷺ في العالم العلوي والسفلي والاهتمام بإظهار شرفه وتعظيم شأنه[٥].

وإنما صُرفت صلاة الله تعالى على نبيه ﷺ عن حقيقتها الشرعية إلى معناها المجازي –وهو الرحمة والثناء– لاستحالة صدورها بمفهومها الشرعي عنه تعالى عقلا.

ولم تحمل كذلك عن معناها اللغوي لاستحالة صدورها عنه تعالى، قال الرازي: «الصلاة: الدعاء، يقال في اللغة: صلى عليه؛ أي: دعا له، وهذا المعنى غير معقول في حق الله تعالى فإنه لا يدعو له»[٦].

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٤١.

(٢) الكشاف (٦٣٤/١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٤) تفسير القرطبي (٢٣٢/١٤)، وتفسير ابن كثير (٤٥٧/٦)، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم (٢٤٢/١١).

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢٣٧/٤)، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (١١٤/٧).

(٦) التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (١٨١/٢٥).

ونحو صلاة الله على نبيه ﷺ صلاتُه تعالى على عباده المؤمنين في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمَۢا ﴿٤٣﴾﴾[1].

ثانيا: الشرع.

المراد به كل ما توقف معرفته على نزول القرآن الكريم، سواء تعلق بسياق النص القرآني، أو مقاصده العامة أو الجزئية، أو البيان النبوي له، أو ملابسات نزوله... إلخ

١- السياق

المراد بالسياق: السابق واللاحق من الآيات، فإذا ورد لفظ له حقيقة شرعية، لكن السابق من الآيات أو اللاحق منها يمنع حمله عليها، فإنه يحمل على ما اقتضاه السياق من حقيقته العرفية أو اللغوية، أو المجاز، **وذلك نحو "الحسنة"** في قوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِى ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾[2].

فالحسنة في اللغة: كل ما يسر الإنسان من نعمة، كالمال والصحة والولد والجاه ... إلخ، وأطلقت في الاستعمال القرآني على فعل الطاعات واجتناب المنهيات، كما في قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾[3]، وكما في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَسۡتَوِى ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ﴾[4].

ووجه إطلاق الحسنة عليها؛ أي: فعل الطاعات واجتناب المنهيات، أنها سبب لسعادته في الدنيا والآخرة، ولكونها تلبية لنوازع الفطرة السوية، فتستكن النفس بفعلها، ولا تضطرب.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة الأنعام، من الآية: ١٦٠.

(٤) سورة فصلت، من الآية: ٣٤.

وكان مقتضى هذا الاستعمال الشرعي أن تحمل عليه في جميع موارده، لكن السياق في الآية: "ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ" اقتضى صرفه عنه إلى معناه اللغوي، لمقابلة حسنة الدنيا بحسنة الآخرة، فحسنة الدنيا نعيمها من المال والولد ...، وحسنة الآخرة: دخول الجنة المسبَّب عن فعل الخيرات لوعد الله تعالى به.

ونحو هذه الآية قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ١٣١﴾[1].

فالسياق يقتضي حملها على معناها اللغوي، لمقابلتها بالسيئة وتطير القوم بها، وفي تطيرهم بالسيئة إشارة إلى استبشارهم بالحسنة، وقد كانوا كفارا، لا يعبأون بطاعة ولا يكترثون بمعصية، فالحسنة والسيئة عندهم ما ينالهم من نعيم الدنيا، وما يصيبهم من بلائها.

ونحو لفظ "الجهل" في قوله سبحانه: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾[2].

ف"الجهل" في اللغة: خلاف العلم[3]، وأطلق في الاستعمال القرآني على اقتراف المعاصي، كما في قوله جل شأنه: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٣٣﴾[4].

وكان مقتضى القاعدة أن يحمل على معناه الشرعي، لكن السياق

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٣١.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٣.

(٣) الصحاح للجوهري (١٦٦٣/٤)، ومقاييس اللغة (٤٨٩/١)، مادة: جهل.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٣٣.

اقتضى حمله على حقيقته اللغوية، فـ"يَحۡسَبُهُمُ"، و"تَعۡرِفُهُم"، وعدم ذكره في معرض الذم على المعهود من منهج القرآن من ذم الوقوع في المعصية، لزم من ذلك صرفه عن حقيقته الشرعية، ومعنى "يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ": أن من لا يعرف حال هؤلاء الفقراء يظن أنهم أغنياء بسبب تعففهم عن السؤال، وقد ذُكِرت هذه الجملة بعد الحث على الإنفاق عليهم بذكر صفاتهم، مدحا لهم بصفة التعفف، وحثا لذوي السعة أن لا يغتروا بظاهر حالهم، فيمنعوهم فضل أموالهم.

- ملابسات النزول

والمقصود بها المحيط الخارجي لنزول الآيات القرآنية، ويشمل مناسبة نزول الآيات، وزمن نزولها، فإذا تعارض المعنى الشرعي للفظ معها، فإنه يحمل على ما اقتضاه من معنى، وذلك نحو لفظ "الزكاة" في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩﴾[1]، فإن الزكاة لها حقيقة شرعية، وهي: مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة[2][3].

وكان مقتضى القاعدة أن يُحمل لفظ "الزكاة" في الآية الكريمة على هذا المعنى الشرعي، لكن زمان نزول الآية الكريمة –وقد نزلت في العهد المكي– اقتضى صرفه إلى مطلق الصدقة[4]، لا إلى الزكاة الواجبة؛ لأنها لم تفرض إلا في العام الثاني من الهجرة.

---

(١) سورة الروم، من الآية: ٣٩.

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد العدوي (٤٧٢/١).

(٣) ورد لفظ "الزكاة" في القرآن الكريم اثنتين وثلاثين مرة (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي ص(٣٣١)، أريد بها الزكاة الواجبة في تسعة وعشرين موضعا.

(٤) الكشاف (٤٨١/٣)، وتفسير القرطبي (٣٩/١٤).

- **السنة النبوية.**

فإذا ورد في القرآن لفظ ثبتت له حقيقة شرعية، ثم ثبت من السنة النبوية القولية أو الفعلية ما يقتضي صرف هذا اللفظ من معناه الشرعي إلى حقيقته اللغوية أو العرفية، وجب صرفه عنه إلى ما اقتضته السنة النبوية، وذلك نحو لفظ "الصلاة" في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾(١).

فـ"الصلاة شرعا: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم، كما في قوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾(٢)، وقوله جل شأنه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾(٣).

وكان مقتضى القاعدة أن تُحمل على معناها الشرعي في جميع مواردها، لكن حُمِلت في الآية الكريمة "وَصَلِّ عَلَيْهِمْ" على حقيقتها اللغوية، وهو الدعاء، وذلك لما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ فُلانٍ»، فأتاه أبِي بصدقته، فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»(٤).

ونحو لفظ "النكاح"، في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾(٥)،

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٣.

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٧٨.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٤/١)، كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، ح(١٤٩٧)، ومسلم في صحيحه (٧٥٦/٢)، كتاب: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته، ح(١٠٧٨)، واللفظ للبخاري.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٠.

فـ"النكاح" في اللغة التمايل والتداخل، يقال: "تناكحت الأشجار"؛ أي: تمايلت وتداخلت، ثم غلب استعماله عرفا في الوطء، ومنه قولهم: «الحبّ إذا نكح فسد»[1]، وأطلق في لسان الشرع على العقد، قال ابن حجر العسقلاني: « (النكاح) في الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح، والحجة في ذلك: كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد، حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد»[2]

وكان مقتضى القاعدة أنه يحمل على حقيقته الشرعية، لكنه حُمِل في الآية " حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ" على حقيقته العرفية لما صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فبَتَّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»، قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادى: يا أبا بكر، ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟[3]. ومعنى ذَوْق العُسَيْلةِ هو: الوطءُ[4].

(١) شرح مقامات الحريري لأبي عباس أحمد بن عبد المؤمن بن موسى القَيْسي (٢٤٩/٣)، وتاج العروس (٧/ ١٩٥)، مادة: نكح.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٠٣/٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٤١٧)، كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقها ثلاثا، ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره، فلم يمسها، ح(٥٣١٧)، ومسلم في صحيحه (١٠٥٥/٢)، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، ح(١٤٣٣)، واللفظ لمسلم.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧٩/٧).

– أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية –فيما ثبت له حقيقة شرعية– مقدم على حمله على الحقيقة العرفية واللغوية، فإن القرآن إنما أُنزل لبيان المعاني الشرعية، وليست اللغوية أو العرفية، فوجب حمله عليها، وأنه يجب حمل الكلام على قصد قائله.

الخاتمة

الحمد لله على كمال فضله وإحسانه، وتمام نعمته وتوفيقه وامتنانه، فبفضله تتم الصالحات، وبمنته تبارك الطيبات، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له تعظيما لشأنه، وتقديسا له في عليائه، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله، اللهم صل وسلمْ وباركْ عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فقد وفقني الله إلى خوض غمار البحثِ في حقائق الألفاظ القرآنية في أصل دلالاتها اللغوية، وما اكتسبته من دلالات في عصر الاحتجاج بها؛ لأبيّن المنهج الأقوم والسبيل الأمثل في حملها على محملها الصحيح.

فكان أهم ما توصلت إليه من نتائج ما يلي:

أولاً: أن دلالات الألفاظ القرآنية هو أول ما يجب على المفسر معرفته وإتقانه قبل خوضه غمار تفسير الآيات القرآنية واستخراج لآلئها واستنباط ما فيها من هدايات وحِكَمٍ وأحكام.

ثانياً: أن حمل الألفاظ القرآنية على غير محملها الصحيح تحرِيفٌ لكتاب الله تعالى عن مواضعه، وقد حفظ الله كتابه من كل ألوان التحريف والتبديل، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾[1].

ثالثاً: أن التطور الذي وقع في دلالات الألفاظ ومعانيها نشأ عنه ما أسماه العلماء بالحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية.

رابعاً: أن لدلالة الألفاظ والتراكيب محيطا زمنيا يجب حمل الألفاظ القرآنية عليها، وهو يختلف باختلاف نوع الحقيقة، فأما الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية فمحيطهما الزمني ما قبل منتصف القرن الثاني الهجري حضرا، وآخرِ القرن الثالث باديةً، وهو ما يعرف بعصر الاحتجاج اللغوي.

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٩.

وأما الحقيقة الشرعية فمحدود بحدود عصر التنزيل، لا يتعداه إلى ما قبله ولا يتخطاه إلى ما بعده؛ وذلك لأن مصدرها الوحي وحده.

خامسا: أنه لا يجوز حمل الألفاظ القرآنية على ما تطورت من دلالات بعد عصر الاحتجاج اللغوي؛ لأنه حمل لها على غير محملها الصحيح.

سادساً: أن الحقيقة تتنوع إلى: حقيقة شرعية، وحقيقة عرفية، وحقيقة لغوية، ولكل واحدة منهن مصدرها الذي تستقى منه، فالحقيقة الشرعية مصدرها الوحي الرباني، والحقيقة العرفية تؤخذ من تتبع التطور الدلالي للفظ، والحقيقة اللغوية تؤخذ من أصل الدلالة الوضعية في عصر الاحتجاج اللغوي.

سابعا: أن للقرآن الكريم منهجا فريدا في بيان الحقيقة الشرعية، فتارة يقترن اللفظ بها في الذكر، وأخرى لا يقترن بها.

فإذا لم يقترن اللفظ بمعناه، فإن معرفته تكون من خلال تتبع موارد اللفظ في القرآن الكريم، أو من البيان النبوي الشريف، أو من المقاصد القرآنية العامة والخاصة.

ثامناً: أن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة العرفية واللغوية، فلا يصرف اللفظ عنها إلا بقرينة، وأن الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية، فلا يصرف اللفظ عنها كذلك إلا بقرينة.

تاسعاً: أن القرائن التي تقتضي صرف اللفظ عن حقيقته الشرعية إلى الحقيقة العرفية أو اللغوية متعددة، لكن يجمعها أمران: الشرع والعقل.

وأخيراً:

لا يسعني في الختام إلا أن أتوجه إلى الله –تعالى– بالدعاء أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، وأن يكتب له حسن القبول والمثوبة، وأن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات والديّ يوم القيامة،،،، آمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليما كثيراً .

ثبت بأسماء المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١- الإحكام لعلي بن محمد الآمدي، ط: دار الصميعي- الرياض، الأولى، سنة: ٢٠٠٣م.

٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، الأولى، سنة: ١٩٩٩م.

٤- أصول التشريع الإسلامي للدكتور علي حسب الله، ط: دار المعارف- مصر، الخامسة، سنة: ١٩٧٦م.

٥- أصول الفقه لمحمد أبو زهرة، ط: المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة.

٦- الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق لبنت الشاطئ عائشة عبد الرحمن، ط: دار المعارف- مصر.

٧- الإنارة شرح كتاب الإشارة للدكتور محمد علي فركوس، ط: دار الموقع- الجزائر، الأولى، سنة: ٢٠٠٩م.

٨- أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الأولى، سنة: ١٤١٨هـ.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، ط: دار الكتبي، سنة: ١٩٩٤م.

١٠- البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط: دار إحياء الكتب العربية- القاهرة، الأولى، سنة: ١٩٥٧م.

١١- تاج العروس لمرتضى الزبيدي، ط: دار الهداية.

١٢- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الأولى، سنة: ٢٠٠٢م.
١٣- التأويل العبثي للوحي والنبوة والدين للدكتور محمد عمارة، ط: دار السلام– القاهرة.
١٤- التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ، ط: الدار التونسية– تونس، سنة: ١٩٨٤م.
١٥- التراث والتجديد للدكتور حسن حنفي، ط: المؤسسة الجامعية للدراسات– بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٢م.
١٦- ترتيب سور نزول القرآن الكريم على حسب النزول في فكر محمد عابد الجابري عرض وتحليل ونقد للدكتور صبري منصور عبد العزيز صيام، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية– العدد السادس والثلاثين.
١٧- التطور الدلالي ومستوياته في القرآن الكريم للباحثة مرازي حكيمة، رسالة دكتوراه بكلية الآداب واللغات والفنون –جامعة جيلالي ليابس– الجزائر.
١٨- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ط: دار الكتب العلمية– بيروت، الأولى، سنة: ١٩٨٣م.
١٩- التفسير البلاغي للاستفهام في القرآن الكريم للدكتور عبد العظيم المطعني، ط: مكتبة وهبة– القاهرة، الثالثة، سنة: ٢٠١١م.
٢٠- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز– مكة المكرمة، الأولى، سنة: ١٩٩٧م.
٢١- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ط: دار طيبة، الثانية سنة: ١٩٩٩م.

٢٢- التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الثالثة، سنة: ١٤٢٠هـ.
٢٣- تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) لمحمد رشيد بن علي رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة، سنة: ١٩٩٠م.
٢٤- التفسير الوسيط للقرآن الكريم للدكتور محمد سيد طنطاوي، ط: دار نهضة مصر- القاهرة، الأولى، سنة: ١٩٩٧م.
٢٥- التقريب والإرشاد (الصغير) للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، مؤسسة الرسالة- بيروت، الثانية، سنة: ١٩٩٨م.
٢٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ل جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، الأولى، سنة: ١٤٠٠هـ.
٢٧- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأولى، سنة: ٢٠٠١م.
٢٨- التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف المناوي، ط: عالم الكتب- القاهرة، الأولى، سنة: ١٩٩٠م.
٢٩- التيار العلماني الحديث وموقفه من تفسير القرآن الكريم عرض ونقد للدكتورة منى محمد بهي الدين الشافعي، ط: دار اليسر- القاهرة، سنة: ١٤٢٩هـ.
٣٠- جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، الأولى، سنة: ٢٠٠٠ م.
٣١- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، ط: دار الكتب المصرية- القاهرة، الثانية، سنة: ١٩٦٤م.
٣٢- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ط: دار العلم للملايين - بيروت، الأولى، سنة: ١٩٨٧م.

٣٣- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، ط: دار صادر – بيروت.
٣٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ط: دار الفكر – بيروت، سنة: ١٩٩٤م.
٣٥- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٦- حاشية القونوي على تفسير البيضاوي لعصام الدين محمد بن إسماعيل الحنفي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ٢٠٠١م.
٣٧- الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية للدكتور محمد عمر سالم، ط: دار الهجرة- المملكة العربية السعودية، الأولى، سنة: ١٩٩٥م.
٣٨- دراسات في علوم القرآن للدكتور محمد بكر إسماعيل، ط: دار المنار- القاهرة، الثانية، سنة: ١٩٩٩م.
٣٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٤٠- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف باين ماجه، ط: دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.
٤١- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره، ط: مصطفى الحلبي- القاهرة، الأولى، سنة: ١٩٦٢م.
٤٢- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى.

٤٣- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٨٨م.
٤٤- شرح الورقات للدكتور سعد بن ناصر الشتري، ط: دار كنوز إشبيليا- المملكة العربية السعودية، الأولى، سنة: ٢٠٠٤م.
٤٥- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الثانية، سنة: ٢٠٠٣م.
٤٦- شرح مقامات الحريري لأبي عباس أحمد بن عبد المؤمن بن موسى القَيْسي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الثانية،، سنة: ٢٠٠٦م.
٤٧- شعب الإيمان للبيهقي، ط: مكتبة الرشد- الرياض، الأولى، سنة: ٢٠٠٣م.
٤٨- شعر عمرو بن معدي كرب الزبيدي جمعه مطاع الطرابيشي، ط: مطبوعات مجمع اللغة العربية- دمشق، الثانية، سنة: ١٩٨٥م.
٤٩- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، ط: دار الفكر المعاصر-بيروت، ودار الفكر- دمشق، الأولى، سنة: ١٩٩٩م.
٥٠- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لأحمد بن فارس، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة:١٩٩٧م.
٥١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لحماد بن الجوهري، ط: دار العلم للملايين- بيروت، الثالثة، سنة: ١٩٨٤م.
٥٢- صحيح ابن حبان، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٨٨م.

٥٣- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط: المطبعة السلفية- القاهرة، الأولى، سنة: ١٤٠٣هـ.

٥٤- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٥- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد، ط: دار الكتب العلمية- بيروت ، الأولى، سنة: ١٩٩٠م.

٥٦- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ليحيى بن حمزة العلوي، ط: دار الكتب الخديوية- مصر، سنة: ١٩١٤م.

٥٧- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لأبي حفص عمر بن محمد النسفي، ط: دار النفائس- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٥م.

٥٨- العظمة لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، ط: دار العاصمة – الرياض، الأولى، سنة: ١٤٠٨هـ.

٥٩- العلمانيون والقرآن الكريم للدكتور أحمد إدريس الطعان، ط: دار ابن حزم- الرياض، الأولى، سنة: ٢٠٠٧م.

٦٠- علوم القرآن مدخل إلى تفسير القرآن وبيان إعجازه للدكتور عدنان محمد زرزور ، ط: المكتب الإسلامي- دمشق، الأولى، سنة: ١٩٨١.

٦١- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للسمين الحلبي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٦م.

٦٢- غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم، ط: مطبعة دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الأولى، سنة: ١٩٦٤م.

٦٣- غريب القرآن لابن قتيبة، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، سنة: ١٩٧٨م.

٦٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة- بيروت، سنة: ١٣٧٩هـ.
٦٥- الكتاب والقرآن قراءة معاصرة لمحمد شحرور، ط: الأهالي- سوريا.
٦٦- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، ط: دار الكتاب العربي- بيروت، الثالثة، سنة: ١٤٠٧هـ.
٦٧- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٦٨- لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر- بيروت، الثالثة، سنة: ١٤١٤هـ.
٦٩- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الثانية، سنة: ٢٠٠٣هـ.
٧٠- ليس في كلام العرب لابن خالويه، ط: مكة المكرمة، الثالثة، سنة: ١٩٧٩م.
٧١- مجلة مجمع اللغة العربية الملكي، ط: الأميرية- القاهرة، أكتوبر، سنة: ١٩٣٥م
٧٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ط: مكتبة القدسي- القاهرة، سنة: ١٩٩٤م.
٧٣- مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، ١٩٩٥م.
٧٤- المحرر الوجيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ.

٧٥- المحصول في أصول الفقه للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي، ط: دار البيارق – عمان، الأولى، سنة: ١٩٩٩م.
٧٦- المحصول لفخر الدين الرازي، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، الثالثة، سنة: ١٩٩٧م.
٧٧- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، سنة: ٢٠٠٠م.
٧٨- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي، ط: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الخامسة، سنة: ٢٠٠١م.
٧٩- المزهر في علوم اللغة وأنواعها لجلال الدين السيوطي، ط: دار التراث- القاهرة، الثالثة.
٨٠- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٠م.
٨١- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٣م.
٨٢- مسند الإمام أحمد، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، الأولى، سنة: ٢٠٠١م.
٨٣- مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار، ط: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الأولى، سنة: ٢٠٠٩م.
٨٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي، ط: دار الكتاب العلمية- بيروت.
٨٥- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، ط: مكتبة الرشد- الرياض، الأولى، سنة: ١٤٠٩ هـ.
٨٦- معاني القرآن الكريم وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج، ط: عالم الكتب- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٨٨م.

٨٧- معاني القرآن لأبي زكريا الفراء، ط: دار المصرية- القاهرة، الأولى.
٨٨- معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج، ط: عالم الكتب- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٨٨م.
٨٩- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البَصْري، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ.
٩٠- المعجم الفلسفي وضعه مجمع اللغة العربية، ط: الهيئة العامة لشئون الأميرية- القاهرة، سنة: ١٩٨٤م.
٩١- المعجم الكبير لأبي سليمان بن أحمد الطبراني، ط: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الثانية.
٩٢- المعجم الكبير للطبراني، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الثانية.
٩٣- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الحديث- القاهرة.
٩٤- معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال، ط: دار الجيل، الأولى، سنة: ٢٠٠٣م.
٩٥- معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو، ط: دار الفكر المعاصر- بيروت، ودار الفكر- دمشق، الأولى، سنة: ٢٠٠٠م.
٩٦- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، ط: دار الفكر، سنة: ١٩٧٩م.
٩٧- المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين المُطَرِّزِيّ، ط: دار الكتاب العربي- بيروت.
٩٨- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ط: دار ابن حزم- بيروت، سنة: ٢٠٠٥م.

٩٩- مفاتيح التفسير للدكتور أحمد سعد الخطيب، ط: دار التدميرية – الرياض، الأولى، سنة: ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

١٠٠-المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى، ط: دار القلم- دمشق ، والدار الشامية- بيروت، الأولى، سنة: ١٤١٢ هـ.

١٠١-مقالات في التأويل معالم في المنهج ورصد للانحراف للدكتور محمد سالم أبو عاصي، ط: مكتبة الإيمان- القاهرة، الأولى، سنة: ٢٠١٨م.

١٠٢-مقتضيات مخالفة الظاهر في القرآن الكريم للدكتور صبري منصور صيام، بحث منشور بمجلة كلية التربية- جامعة كفر الشيخ، العدد السادس، السنة الثانية عشر.

١٠٣-مقدمة في المنهج للدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، ط: مركز تراث للبحوث والدراسات- القاهرة، الأولى، سنة: ٢٠١٩م.

١٠٤-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثانية، سنة: ١٣٩٢هـ.

١٠٥-الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ، ط: دار ابن عفان- المملكة العربية السعودية، الأولى، سنة: ١٩٩٧م، بتصرف.

١٠٦-موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي للدكتور رفيق العجم، ط: مكتبة لبنان- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٩م.

١٠٧-نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، ط: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

١٠٨-نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، الأولى،، سنة: ١٩٩٥م.

١٠٩-نقد الحقيقة لعلي حرب، ط: المركز الثقافي العربي- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٣م.
١١٠-النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
١١١-نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي، ط: دار الكتب العلمية -بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٩م.
١١٢-نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، ط: المكتبة التجارية- مكة المكرمة، الأولى، سنة: ١٩٩٦م.
١١٣-النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ط: المكتبة العلمية - بيروت، سنة: ١٩٧٩م.
١١٤-الورقات لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، ط: دار الصميعي- الرياض، الأولى، سنة: ١٩٩٦م.

* * *

فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
أهداف البحث	٦
منهج البحث	٧
الدراسات السابقة	٧
خطة البحث	٨
المبحث الأول: مدخل إلى الحقيقة (تعريفها، وأحكامها العامة، وأقسامها).	١٠
المطلب الأول: تعريف الحقيقة.	١١
المطلب الثاني: الأحكام العامة المتعلقة بالحقيقة مطلقا.	١٥
المطلب الثالث: أقسام الحقيقة.	٢١
القسم الأول: الحقيقة اللغوية، وأحكامها	٢٢
القسم الثاني: الحقيقة العرفية: تعريفها، وأقسامها، وأحكامها	٢٥
القسم الثالث: الحقيقة الشرعية.	٣٣
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالحقيقة الشرعية في القرآن الكريم.	٣٤
المطلب الأول: اختلاف الأصوليين في الحقيقة الشرعية.	٣٧
المطلب الثاني: أقسام الحقيقة الشرعية.	٤٠
المطلب الثالث: طريق معرفة المعاني الشرعية للألفاظ.	٤٨
الخطوة الأولى: طريق إثبات أن اللفظ القرآني لم يجر على معناه الوضعي.	٤٩
الخطوة الثانية: طلب المعنى الشرعي من مصدره.	٥٥
أولاً: أن يقترن اللفظ بتفسيره وبيان المراد منه.	٥٦
ثانيا: أن لا يقترن اللفظ بما يبين معناه المراد منه في الذكر.	٦٣
المطلب الرابع: وجوب حمل اللفظ على حقيقته الشرعية.	٦٧
المطلب الخامس: القرائن التي تقتضي صرف اللفظ عن حمله على الحقيقة الشرعية.	٦٩
الخاتمة	٧٧
ثبت بأسماء المصادر والمراجع	٧٩
فهرس الموضوعات.	٩٠